

حالات إجراء تحقيقات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في إقليم الدولة المعنية: ماهيتها وإجراءاتها (دراسة تحليلية)

د. سامية عبد الله سالم

محاضر بقسم القانون الجنائي كلية القانون/ جامعة طرابلس - ليبيا

حالات إجراء تحقیقات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في إقليم الدولة المعنية: ماهيتها وإجراءاتها (دراسة تحليلية)

د. سامية عبد الله سالم

محاضر بقسم القانون الجنائي كلية القانون / جامعة طرابلس - ليبيا

المُلخَص

تعد حالات إجراء تحقیقات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في إقليم الدولة المعنية استثناءً من القاعدة العامة في إجراء التحقيقات، وفقاً لنص المادة (86) من نظام روما الأساسي، التي تقضي بأن يعتمد المدعي العام على التعاون التام الذي تقدمه سلطات الدولة المعنية عند إجرائه للتحقيقات، بدلاً من اضطراره بإجرائها بنفسه في إقليمها.

ويستوي أن تكون الدولة المعنية بإجراء التحقيقات هي دولة طرف في نظام روما الأساسي، أو دولة غير طرف أحيل الوضع القائم فيها إلى المدعي العام بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي. ووفقاً لهذه الحالة، تنسحب عليها أحكام النظام الأساسي كافة، بما في ذلك إجراء تحقیقات في إقليمها، ولا أثر لمبدأ نسبية أثر المعاهدات على صحة إجرائها.

وتصور واضعو نظام روما الأساسي لضرورة وأهمية وجود هذه الحالات الاستثنائية، كان لزاماً أن يستتبعه إقرار أحكام تؤدي إلى إيجاد توازن ملحوظ بين إجراء تحقیقات المدعي العام في إقليم الدولة المعنية وعدم المساس بسيادتها القضائية؛ بالنظر إلى دقة هذه المسألة وحساسيتها.

وقد جاءت الأحكام المقررة لهذه الحالات متناثرة بين كل من نص المادة (99/4)، ونص المادة (57/3 د)) من نظام روما الأساسي، فضلاً عن النصوص الواردة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تطبقها المحكمة، وأحكام أخرى ذات صلة. وتوفر هذه الأحكام جميعها، على اختلاف مصدرها، إطاراً قانونياً واضحاً يبين مدى تعبيره عن هذا الاعتبار المهم، وذلك من خلال بيانه لماهية حالات إجراء التحقيقات والإجراءات المنظمة لها.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية؛ المدعي العام؛ الدائرة التمهيدية؛ السلطات الوطنية؛ دولة الإقليم؛ طلب التعاون؛ إذن قضائي؛ إجراء مشاورات. الفرنسي - القانون المصري - القانون القطري.

ABSTRACT

Cases of conducting investigations by the prosecutor of the International Criminal Court within the territory of the concerned state: its nature and procedures (an analytical study)

Dr. Samia Abdulla Salem - Lecturer at the criminal law section, Faculty of Law / University of Tripoli, State of Libya

by the Prosecutor of the International Criminal Court in the territory of the concerned State, are an exception to the general rule in conducting investigations, in accordance with Article (86) of the Rome Statute. This requires that the Prosecutor rely on the full cooperation with the authorities of the concerned State when conducting investigations, instead of carrying out the procedure himself in the territory.

It is the equal that the concerned state is a party to the Rome Statute, or a state that is not a party in which the current situation has been referred to the Prosecutor by virtue of a resolution of the UN Security Council. According to this reference, all provisions of the Statute apply to all of them, including the conduct of investigations in its territory, and the principle of the relativity of the effect of treaties, which does not affect the validity of its conduct.

The conception of the drafters of the Rome Statute of the necessity and importance of the existence of these exceptional cases had to entail the adoption of provisions that lead to finding a noticeable balance between conducting investigations by the Prosecutor in these cases in the territory of the concerned state and not violating its judicial sovereignty, given the accuracy and sensitivity of this issue.

The provisions prescribed for these cases were scattered between Article (99/4) and Article (57/3(d)) of the Rome Statute, in addition to the paragraphs contained in the procedural rules and rules of evidence applied by the Court, as well as other relevant provisions. All of these provisions, regardless of their source, provide a clear legal framework that shows the extent to which this important consideration is expressed, through its statement of the cases of investigations and the procedures regulating them.

Key Words: International Criminal Court ; Prosecutor ; Pre-trial Chamber ; National authorities ; Territory State ; Request for cooperation ; judicial authorization ; Consultations.

المقدمة

موضوع البحث:

يتوقف نجاح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (يشار إليها أدناه «بالمحكمة») في مقاضاة الأشخاص الذين يزعم أنهم المسؤولون عن ارتكاب الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، على مسألة ما إذا كانت التحقيقات التي يجريها في الجرائم المرتكبة ستوفر أدلة كافية لمقاضاتهم.

ولما كانت غالبية أو معظم الأدلة تتوافر في الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم، فإن الحصول عليها يستدعي إجراء تحقيقات في إقليمها بوصفه حاجة ملحة، غير أن إجراء التحقيقات على هذا النحو لا يشكل القاعدة العامة وإنما استثناء منها، وتفصيل هذا الإجمال فيما يلي:

أ- إجراء المدعي العام للتحقيقات في إقليم الدولة المعنية حاجة ملحة:

يحتاج المدعي العام لإعداد لائحة الادعاء، أو عريضة الاتهام، بالإضافة إلى العمل في مقر المحكمة في لاهاي بهولندا، إلى العمل في الإقليم الذي ارتكبت فيه الجرائم لجمع أدلة الجرائم المرتكبة، أيًا كان مصدر هذه الأدلة، وأيًا كان نوعها، كيما يتسنى له إثبات ادعائه.

ويبرهن على ذلك عمل المدعي العام للمحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، اللتين أنشأهما مجلس الأمن الدولي، على التوالي، في بداية تسعينيات القرن الماضي⁽¹⁾؛ للمقاضاة على الجرائم المرتكبة في إقليم كل منهما⁽²⁾، فقد اعتبرت المدعية العامة للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، أن الحصول على الأدلة بهذه الطريقة المهمة أمر جوهري بالنسبة لعمل مكتبها؛ إذ يمكن إجراء التحقيقات في الموقع المحققين من تحديد الحقائق بأنفسهم؛ حيث كانت معظم أعمال جمع الأدلة تؤدي في دول يوغسلافيا السابقة، بينما كانت استراتيجيات إجراء التحقيقات والمحاكمات توضع في لاهاي بهولندا⁽³⁾.

ولذلك، وخلافًا لنظيره في لاهاي، أسس مكتب المدعي العام للمحكمة الدولية لرواندا بكامله في العاصمة الرواندية كيغالي، وليس في أروشا بتنزانيا حيث مقر المحكمة، وبأشهر أعماله بها منذ تأسيسه سنة 1995م⁽⁴⁾، الأمر الذي مكنه من إجراء التحقيقات في إقليم الدولة المعنية.

ومن ثم فإن إجراء المدعي العام للتحقيقات في الإقليم، أو في الموقع، أو في الميدان، ووصوله مباشرة إلى أماكن الجرائم، والشهود، والضحايا، متى كان الوصول إليهم ممكنًا، يعد مسألة في غاية الضرورة لإنجاز عمله القضائي، وللإضطلاع بمهامه بكفاءة وفعالية. ولذلك نالت هذه المسألة قدرًا كافيًا من الاهتمام في مفاوضات مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية سنة 1998م، (يشار إليه أدناه «بالمؤتمر الدبلوماسي»)⁽⁵⁾.

(1) انظر، مجلس الأمن الدولي، القرار رقم 827، 1993م، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: S/RES/827 (1993)، ص 2. وانظر، أيضًا، مجلس الأمن الدولي، القرار رقم 955، 1994م، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: S/RES/955 (1994)، ص 2.

(2) لجأ المجتمع الدولي إزاء الأحداث الدامية التي أعقبت تفكك دولة يوغسلافيا الاتحادية سنة 1991م، وأفعال الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا سنة 1994م، إلى اتخاذ تدابير عاجلة لمواجهة وضعين استثنائيين، انتهكت فيهما بشدة أحكام القانون الدولي الإنساني، وذلك بإنشاء قضاء جنائي دولي مخصص لهذا الغرض. انظر، أكثر تفصيلًا، بول تافرنيه، 1997م، تجربة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 37، نوفمبر-ديسمبر، العدد 321، ص 588-591.

(3) انظر، الجمعية العامة، التقرير السنوي الخامس للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، الدورة الثالثة والخمسون، 1998م، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/53/219، ص 36.

(4) انظر، الجمعية العامة، التقرير السنوي الأول للمحكمة الدولية لرواندا، الدورة الحادية والخمسون، 1996م، الوثيقة رقم: A/39/51، ص 11.

(5) عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في العاصمة الإيطالية روما، بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة «FAO»، وذلك في الفترة من 15 يونيو إلى 17 يوليو سنة 1998م.

ب- إجراء المدعي العام للتحقيقات في إقليم الدولة المعنية استثناء من قاعدة:

تتمثل القاعدة العامة، وفقاً لنص المادة (86) من نظام روما الأساسي (يشار إليه أدناه «النظام الأساسي»)، في إجراء المدعي العام للتحقيقات في الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها⁽⁶⁾، في قيام سلطات الدولة المعنية بتقديم التعاون التام إلى المدعي العام عند إجرائه للتحقيقات⁽⁷⁾، بدلاً من أن يضطلع بإجرائها بنفسه في إقليمها.

غير أن النظام الأساسي خرج عن هذه القاعدة العامة، وأجاز للمدعي العام استثناء إجراء التحقيقات في إقليم الدولة المعنية بإحدى الطريقين: أولاهما إجراء التحقيقات بموجب ترتيب خاص يتخذه مع هذه الدولة، تطبيقاً لنص المادة (54/3 (د)) من النظام الأساسي⁽⁸⁾، ومثال ذلك، اتفاق التعاون الذي أبرمه مكتب المدعي العام مع جمهورية الكونغو الديمقراطية في السادس من أكتوبر سنة 2004م؛ حيث خصص الجزء الرابع من هذا الاتفاق للمساعدة في إطار التحقيقات التي تجرى على الأراضي الكونغولية⁽⁹⁾، وأيضاً، مذكرة التفاهم التي أبرمها مكتب المدعي العام مع السلطات السودانية في الرابع عشر من فبراير سنة 2021م؛ حيث تضمنت إطاراً أساسياً للتعاون مع المكتب، بما في ذلك إجراء تحقيقات في إقليم دارفور⁽¹⁰⁾. أما الطريقة الثانية فهي إجراء التحقيقات في إقليم الدولة المعنية في حالات محددة نصت عليها المادة (54/2) من النظام الأساسي، وهذه الحالات هي موضوع هذا البحث.

أهمية موضوع البحث:

تكتسي دراسة هذا الموضوع أهمية من وجهين: الوجه الأول ارتباطه الوثيق بمرحلة التحقيق الابتدائي في الدعوى الجنائية، وهي مرحلة على جانب كبير من الأهمية في القانون الجنائي في شقه الإجرائي؛ لأنها تستهدف تحضير الدعوى، وتحديد مدى قابليتها للنظر فيها أمام المحكمة المختصة، وبتاح فيها جمع الأدلة قبل تلفها أو ضياعها، بالنظر إلى بدئها إثر وقوع الجريمة⁽¹¹⁾.

وبالتالي فإن هذه الأهمية العملية للقواعد الإجرائية في هذه المرحلة، بما لها من دور وفاعلية في سير الدعوى الجنائية، تجعل من دراسة أحكام إجراء المدعي العام للتحقيقات في إقليم الدولة المعنية، ومحاولة بلورتها، من الأهمية بمكان؛ حيث يتيح تسليط الضوء على هذه الأحكام فهماً أكثر عمقاً لكيفية إجراء التحقيقات في المرحلة الابتدائية للدعوى الجنائية الدولية.

أما الوجه الثاني فهو الاتصال العميق لهذا الموضوع بدول غير أطراف في النظام الأساسي، وذلك لأن إجراء المدعي العام للتحقيقات في إقليم دولة غير طرف ليست له أحكامه الخاصة التي تطبق عليه، متى كان السبيل إلى إجرائها هو إحالة مجلس الأمن الدولي، تطبيقاً لنص المادة (13/ب) من النظام الأساسي⁽¹²⁾، كما هو الحال بالنسبة لكل من السودان وليبيا، بوصفهما دولتين عربيتين ليستا

(6) تنص المادة الخامسة من النظام الأساسي على أنه: (يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، والمحكمة بموجب هذا النظام اختصاص النظر في الجرائم التالية: (أ) جريمة الإبادة الجماعية؛ (ب) الجرائم ضد الإنسانية؛ (ج) جرائم الحرب؛ (د) جريمة العدوان).
(7) تنص المادة (86) من النظام الأساسي على أنه: (تتعاون الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها).
(8) تنص المادة (54/3 (د)) من النظام الأساسي على أنه: (للمدعي العام: (د) أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من اتفاقات لا تتعارض مع هذا النظام الأساسي، تيسيراً لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص).
(9) مشار إلى نصوص هذا الاتفاق في: Godfrey Musial, Between rhetoric and action The politics, processes and practice of The ICC's work in The DRC, published by The Institute for Security Studies, South Africa, 2009, pp 81- 90.

(10) انظر، مجلس الأمن الدولي، محضر الجلسة 8791- تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان: إحاطة إعلامية من المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، السنة السادسة والسبعون، يونيو 2021م، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: S/PV.8791، ص 3.
(11) انظر، الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة العاشرة، 2016م، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 862.
(12) تنص المادة (13/ب) من النظام الأساسي على أنه: (للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي).

طرفين في النظام الأساسي، ودولتي إحالة⁽¹³⁾.

والإحالة من مجلس الأمن الدولي كما يؤكد الرئيس السابق للمحكمة، القاضي سانغ هيون سونغ Sang Hyun Song، أنه حالما جرت، تلزم المدعي العام والجهاز القضائي أن يتصرفا وفقًا لمتطلبات النظام الأساسي، وأن يتابعا الإحالة حيثما تقودهما، وفقًا لتلك المتطلبات. وإذا قرر المدعي العام توجيه اتهامات، وإجراء تحقيقات، فإنه يتعين على المحكمة متابعة هذه الإجراءات القضائية مثلما تفعل في أية دعوى أخرى قيد النظر أمامها⁽¹⁴⁾.

ويدل هذا التأكيد دلالة كبرى على أنه لا يجوز لمجلس الأمن الدولي أن يستعمل سلطة الإحالة الممنوحة له بموجب النظام الأساسي، لوضع تدابير معينة تمكن المدعي العام من تجنب متطلبات النظام الأساسي لإجراء التحقيقات، أو أن يخالف بمقتضاها القيود القانونية من خلال منح المدعي العام سلطات أكبر وأوسع عند إجرائه للتحقيقات في الجرائم المرتكبة في دولة الإحالة.

وبالتالي فإن هذه المعطيات القانونية حول الإحالة، تجعل من دراسة أحكام إجراء المدعي العام للتحقيقات في إقليم الدولة المعنية ذات أهمية خاصة للدولة غير الطرف؛ لمعرفة الحالات التي يجوز فيها للمدعي العام إجراء التحقيقات في إقليمها، دون أن يجاوزها إلى غيرها.

إشكالية موضوع البحث:

لا شك أنه يصعب تصور أن تكون للمدعي العام حرية تصرف كاملة ومطلقة في إجراء التحقيقات في إقليم الدولة المعنية؛ لأن مثل هذا الترخيص فيه تجاوز للنظام القانوني الدولي المبني على مبدأ السيادة. غير أن إجراء التحقيقات في إقليمها في حالات محددة واستثنائية يثير مع ذلك إشكالية في غاية الأهمية؛ حيث يعد إجراء المدعي العام للتحقيقات في هذه الحالات مظهرًا لممارسة سلطة قضائية فوق وطنية، تؤدي إلى استباحة سيادة الدولة المعنية قضائيًا ولو جزئيًا، وذلك لأن جواز الاستثناء تشترط تأسيسه على اعتبارات موضوعية، وحصره في أضيق نطاق ممكن. وبالتالي فإن هذه الحالات لا يتسنى أن تكون خالية من كل قيد أو شرط، أو غير محاطة بضمانات وقيود إجرائية تكفل عدم الخروج عن الهدف المتوخى منها، وإلا سيعد عمل المدعي العام وإجراء التحقيقات، عندئذ، تدخلًا غير مشروع في مجال تكون فيه السيادة المطلقة للدولة وحدها.

ولذلك يحاول هذا البحث الإجابة عن التساؤلات التالية: ما هي الحالات التي يجوز فيها إجراء التحقيقات في إقليم الدولة المعنية؟ وما هي شروطها، وما هي موجباتها؟ وكيف يتسنى للمدعي العام إجراء التحقيقات في إقليم الدولة المعنية حال توافر هذه الحالات؟ وبمعنى آخر، هل ثمة إجراءات تنظيمية يجب على المدعي العام اتباعها؟ ولا ريب أن استظهار مضمون هذه التساؤلات يشكل إجابة لسؤال آخر أهم وأدق، وهو: هل حقق النظام الأساسي من خلال هذه الحالات التوازن المطلوب بين ضرورات إجراء المدعي العام للتحقيقات في إقليم الدولة المعنية ومقتضيات السيادة القضائية للدولة؟

في الأحوال التالية: (ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفًا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(13) اتخذ مجلس الأمن الدولي في 31 مارس سنة 2005م قرارًا أحال بموجب الوضع القائم لوضع القاتل في دارفور بالسودان، منذ الأول من يوليو سنة 2002م، إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. وكذلك اتخذ في 27 فبراير سنة 2011م قرارًا مماثلًا أحال بموجب الوضع القائم في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. انظر، مجلس الأمن الدولي، القرار رقم 1593، 2005م، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: S/RES/1593(2005)، ص 1. وانظر، أيضًا، مجلس الأمن الدولي، القرار رقم 1970، 2011م، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: (2011) S/RES/1915، ص 3.

(14) انظر، مجلس الأمن الدولي، محضر الجلسة 6849 تشجيع وتعزيز سيادة القانون في مجال السلم والأمن الدوليين- السلام والعدالة مع التركيز بشكل خاص على دور المحكمة الجنائية الدولية، السنة السابعة والستون، أكتوبر 2012م، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: S/PV.6849، ص 6.

منهج البحث:

يتبع البحث المنهج التحليلي، وذلك باستعراض جل الأحكام التي أوردها النظام الأساسي، والأحكام التي نصت عليها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وغيرها من الأحكام والقواعد الأخرى ذات الصلة، والوقوف أيضًا، كلما أمكن ذلك، على مواضع النقص، أو مواطن القصور في الأحكام الخاصة بهذه الحالات؛ للنظر فيما إذا كانت غير ملائمة أو غير كافية.

خطة البحث:

يعرض البحث لموضوعه وفق خطة بحث ثنائية في تقسيماتها؛ حيث تضم مطلبين رئيسيين: المطلب الأول يتضمن ماهية حالات إجراء المدعي العام للتحقيقات في إقليم الدولة المعنية، أما المطلب الثاني فهو يتضمن الإجراءات المنظمة لحالات إجراء المدعي العام للتحقيقات في إقليم الدولة المعنية، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول ماهية حالات إجراء المدعي العام للتحقيقات في إقليم الدولة المعنية

يجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة المعنية متى توافرت الحالات التي حددها النظام الأساسي بموجب نص المادة (54/2)، المعنونة بـ: «واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات»؛ حيث جاء نصها بأنه: (يجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة: (أ) وفقًا لأحكام الباب 9؛ أو (ب) على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة 3(د) من المادة 57).

وبالرجوع إلى الأحكام المشار إليها في الفقرة السالفة الذكر، يتضح أنَّ ثمة حالتين تكون فيهما تحقيقات المدعي العام جديرة بالإجراء في إقليم الدولة المعنية: أولاهما إجراء المدعي العام للتحقيقات تنفيذًا لطلب التعاون، أما الحالة الثانية فهي إجراء المدعي العام للتحقيقات بمقتضى إذن قضائي. ووفقًا لما تقدم، سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين متتاليين:

الفرع الأول إجراء المدعي العام للتحقيقات تنفيذًا لطلب التعاون

تقوم الحالة التي يجوز فيها للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة المعنية تنفيذًا لطلب تعاون على طلب التعاون موجه إلى هذه الدولة؛ نظرًا لورود نص المادة (99/4) من النظام الأساسي المتضمن لأحكامها في الباب التاسع الخاص بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية (يشار إليه أدناه «بالباب التاسع»). وقد بين هذا النص نطاق التحقيقات التي يتطلبها تنفيذ طلب التعاون، والشروط اللازم استيفائها لإجرائها، وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً- نطاق التحقيقات التي يتطلبها تنفيذ طلب التعاون:

لم يحدد النظام الأساسي قائمة حصرية بطلبات التعاون التي يتطلب تنفيذها قيام المدعي العام بإجراء تحقيقات في إقليم الدولة المعنية مباشرة، وإنما ذكر بعض الأمثلة لتلك الطلبات؛ حيث نصت

المادة (99/4) على أنه: (دون الإخلال بالمواد الأخرى في هذا الباب وعندما يكون الأمر ضروريًا للتنفيذ الناجح لطلب يمكن تنفيذه دون أية تدابير إلزامية، بما في ذلك على وجه التحديد عقد مقابلة مع شخص أو أخذ أدلة منه على أساس طوعي، مع القيام بذلك دون حضور سلطات الدولة الطرف الموجه إليها الطلب إذا كان ذلك ضروريًا لتنفيذ الطلب، وإجراء معاينة لموقع عام أو أي مكان آخر دون تعديل، يجوز للمدعي العام تنفيذ هذا الطلب في إقليم الدولة مباشرة...).

ويتضح من هذا النص أن نطاق التحقيقات التي يتطلبها تنفيذ طلب التعاون يتسع ليشمل أي طلب من طلبات التعاون، غير أن النظام الأساسي خص اثنين منها على وجه التحديد، هما: طلب مقابلة شخص أو أخذ أدلة منه طوعًا، وطلب معاينة موقع عام أو أي مكان آخر، وسنعرض لهما تباًا:

أ- طلب مقابلة شخص أو أخذ أدلة منه طوعًا:

لا ريب أن المقابلات الشخصية الطوعية، أو الأدلة المقدمة من أشخاص طوعًا لها أهمية جوهرية في عمل المدعي العام؛ إذ قد يحصل المدعي العام على معلومات، أو وثائق، أو صور، أو مقاطع مرئية من شخص، تساعد في إطار التحقيقات التي يجريها؛ سواء كان هذا الشخص ضحية، أو شاهدًا، أو شخصًا مسجونًا، أو مسؤولًا حكوميًا، أو أي شخص آخر.

ويقول رأي إن القصد من وراء هذا النص كان، على وجه الخصوص، السماح للمدعي العام بمقابلة الشهود الطوعيين مباشرة، إذا توقع حدوث مشكلات في الوصول المباشر وفقًا لطلب تعاون يقدم حسب المسار العادي؛ حيث يكون من الأنسب إجراء المقابلة وفقًا لنص المادة (99/4). كما ينبغي للمدعي العام إعمال هذا النص في جميع الحالات التي يقرر فيها أن الشهود سيتم تقييدهم بأي شكل من الأشكال، فيما يتعلق بالمعلومات التي سيقدمونها، نتيجة حضور أية سلطة تابعة للدولة أثناء المقابلة⁽¹⁵⁾.

ذلك أنه سرعان ما اكتشف محققو مكتب الادعاء في المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، أنه من الضروري التمكن من مقابلة الشهود في خصوصية تامة دون حضور السلطات الوطنية، سواء تمت المقابلة في إحدى دول يوغسلافيا السابقة، أو في رواندا، أو في دول بعيدة عن الدول التي ارتكبت فيها الجرائم؛ حيث تردد العديد من الضحايا، والشهود في سرد قصصهم للمحققين، مثل ضحايا الاغتصاب، والاعتداء الجنسي، ولذلك فإن حضور قاض، أو أي مسؤول وطني آخر، غالبًا ما كان يجعل الضحية ترفض إجراء المقابلة، أو يجعل المقابلة غير فعالة⁽¹⁶⁾.

ولأجل أن تتم مقابلة أي شخص لديه معلومات ذات صلة دون عوائق، وفي خصوصية تامة، منح النظام الأساسي المدعي العام سلطة اتخاذ ما يلزم من إجراءات تحقيق مباشرة لتنفيذ طلب التعاون دون حضور سلطات الدولة المعنية؛ خشية أن يكون حضورها عقبة كأداء أمام جمع الأدلة المطلوبة، أو أن يحد تدخلها من فاعلية إجراء المقابلة.

وعلى الرغم مما يثيره ذلك من شبهة المساس بسيادة الدولة، إلا أنه كما يقول رأي - وبحق - إنه

(15) انظر،

The Office of The Prosecutor of The International Criminal Court Informal expert paper: Fact-finding and investigative functions of the office of the Prosecutor, including international co-operation. 2003. p 14,15. Available at https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/20BB4494-70F9-4698-8E30-907F631453ED/281983/state_cooperation.pdf. Date of visit: 17/7/2021

(16) انظر،

Amnesty International. International Criminal Court: Making the Right Choices – Part III Ensuring Effective State Cooperation. 1997. Document No: IOR 40/13/97, p 19

ليس في نص المادة (99/4) من النظام الأساسي ما يشكل البتة مساساً بالسيادة؛ لأن أساس إنشاء المحكمة هو اتفاقية دولية قائمة على التراضي، فلا تجبر الدول على الارتباط باتفاقية لا ترغب في الارتباط بها، والدول الأطراف في النظام الأساسي ارتضت أحكامه كافة بما فيها الأحكام المقيدة لسيادتها⁽¹⁷⁾.

يبد أن المجلس الدستوري الفرنسي اعتبر أن سلطة مباشرة التحقيق في الإقليم الوطني الممنوحة للمدعي العام، بموجب نص المادة (99/4) من النظام الأساسي، لا تتوافق مع ممارسة السيادة الوطنية إلى الحد الذي يمكن معه مباشرة التحقيقات دون حضور السلطات القضائية الفرنسية، حتى في حال وجود ظروف تبرر ذلك⁽¹⁸⁾.

وأيضاً، اعتمد المجلس الدستوري في كوت ديفوار «ساحل العاج» وجهة النظر القائلة بأن السلطة الممنوحة للمدعي العام في نص المادة (99/4) من النظام الأساسي، لمباشرة تحقيقات في إقليم دولة ما، ومقابلة أشخاص دون علم سلطات الدولة، من شأنها أن تسلب قوانين تلك الدولة قوة النفاذ في أراضيها، وأنه بذلك يتدخل في ممارسة السيادة الوطنية⁽¹⁹⁾.

وإلى جانب هذا الموقف الدستوري في كل من فرنسا وكوت ديفوار «ساحل العاج»، سار الموقف التشريعي في كل من صربيا، والبوسنة والهرسك؛ حيث خالف التشريعان التنفيذيان لكل منهما⁽²⁰⁾، نص المادة (99/4) من النظام الأساسي، وأقرّ حضور السلطة الوطنية المختصة أثناء إجراء المقابلة.

وقد بين نص المادة (16) من التشريع التنفيذي لصربيا الشخص المسؤول عن الحضور؛ حيث جاء نصها: (على سبيل الاستثناء، وبناءً على طلب المحكمة الجنائية الدولية، يجوز السماح لممثلي المحكمة الجنائية الدولية بتنفيذ إجراءات معينة في أراضي جمهورية صربيا. الإجراءات المتخذة في الفقرة الأولى من هذه المادة يجب أن يشهدها شخص يعينه الوزير المختص بالقضاء).

كما حدده، كذلك، نص المادة (16/2) من التشريع التنفيذي للبوسنة والهرسك؛ فقد جاء نصها: «(1) بشكل استثنائي، وبناءً على طلب المحكمة الجنائية الدولية، يجوز السماح لممثلي هذه المحكمة بتنفيذ بعض الإجراءات في أراضي البوسنة والهرسك، ويجب أن يحضر التنفيذ الشخص المخول من قبل السلطة المختصة في البوسنة والهرسك بتنفيذ هذه الإجراءات».

وفي ظل وجود مثل هذا الموقف الوطني، سواء أكان على المستوى الدستوري أم على المستوى التشريعي، حيال السلطة الممنوحة للمدعي العام، فإنه يتعذر عليه إجراء هذه التحقيقات، متى كانت الجدوى من إجرائها تستوجب عدم حضور سلطات الدولة المعنية.

(17) انظر، الدكتور أحمد أبو الوفا، 2002م، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد الثامن والخمسون، ص 60.

(18) انظر، International Committee of the Red Cross, Issues raised regarding the Rome Statute of the ICC by national Constitutional Courts, Supreme Courts and Councils of State, 2010, p 31.

(19) انظر، I. bib, p 23.

(20) صدر التشريع التنفيذي لصربيا بشأن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في 8 سبتمبر سنة 2009م، بينما صدر التشريع التنفيذي للبوسنة والهرسك بشأن تنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في 19 أكتوبر سنة 2009م.

ب - طلب معاينة موقع عام أو أي مكان آخر:

يحسب للنظام الأساسي أنه استخدم مصطلح معاينة ولم يستخدم مصطلح فحص⁽²¹⁾؛ ذلك أن فحص الشيء لغةً يعني كشفه⁽²²⁾، أما معاينة الشيء فتعني رؤيته بالعين؛ حيث يقال: «عينه، معاينة، وعيائًا: رآه بعينه، وفي المثل (ليس الخبر كالعيان)»⁽²³⁾.

ولذلك فإن المدلول اللغوي للمعاينة يستقيم أكثر من المدلول اللغوي للفحص في التعبير عن المضمون الإجرائي للمعاينة المكانية، وهو إثبات حالة مواقع وأماكن الجرائم التي تجرى التحقيقات بشأنها، ورؤية الآثار، أو النتائج المادية المترتبة على ارتكابها.

ومن هنا تبدو الأهمية البالغة للمعاينة؛ لأنها الوسيلة التي يمكن بمقتضاها مشاهدة آثار الجريمة، وضبط أدلتها قبل أن تختفي معالمها، أو أن تطالها يد العبث⁽²⁴⁾، وذلك عن طريق إثبات حالة الموقع أو المكان المعين ببيان الوضع القائم، أو نقل صورة واقعية جلية له⁽²⁵⁾.

وعلى هذا النحو، تكون المعاينة ذات أثر كبير في عمل المدعي العام عند إجراءات التحقيقات في الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، ولا سيما أن هذه الجرائم تتسم بسعة نطاقها من حيث المكان، غير أن ما يقلل من أهميتها هذه، أو ما يجعل إجراء المعاينة غير مُجْدٍ، هو طول الفارق الزمني بين ارتكاب الجريمة والقيام بإجراءاتها؛ لاحتمال زوال معالم الجريمة.

ويجري المدعي العام المعاينة، وفقًا لنص المادة (99/4) من النظام الأساسي، لموقع عام أو أي مكان آخر، ويقصد بالموقع العام: «مكان يستطيع أي شخص أن يدخل فيه، أو يمر منه بالنظر إلى طبيعته، أو تخصصه، أو على سبيل المصادفة»⁽²⁶⁾.

ويذهب رأي إلى أن حكم هذا النص مقيد للغاية، ووجه التقييد فيه أنه لا يجوز للمدعي العام معاينة موقع أو مكان مملوك ملكية خاصة لجمع الأدلة⁽²⁷⁾، غير أن هذا الرأي محل نظر؛ ذلك أن نص (99/4) من النظام الأساسي جاء في صياغته مطلقًا دون تقييد؛ حيث أشار إلى «إجراء معاينة لموقع عام أو أي مكان آخر»، تتطلب مصلحة إجراء التحقيقات معانيته، وقد يكون المكان الآخر المطلوب معانيته مكانًا خاصًا، وبالتالي فإن قصر تفسيره على الموقع أو المكان العام يجعل حجته داحضة.

وقد اشترط نص المادة (99/4) أن تجرى المعاينة للموقع أو المكان المعين دون تعديل، ولذلك لا يتسنى للمدعي العام - مثلًا - إجراء معاينة لمواقع مقابر جماعية لاستخراج الجثث المدفونة فيها؛ كما يتحصل على أدلة إثبات مادية على وقوع الجرائم؛ لأن استخراج الجثث يعد تعديلًا للموقع أو المكان المعين، غير أن التزام المدعي العام بهذا الشرط لا يكفي لقيام حالة إجراء التحقيقات في إقليم الدولة المعنية تنفيذًا لطلب معاينة موقع عام أو أي مكان آخر، وإنما ثمة شروط أخرى يجب استيفائها.

(21) عبر النظام الأساسي في نص المادة (93/1) (ز) عن طلب إجراء المعاينة لأماكن ارتكاب الجرائم بالفحص.

(22) انظر، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، 2004م، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ص 675.

(23) انظر، المرجع السابق، ص 641.

(24) انظر، الدكتور نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، 1990م، القاهرة، دار الثقافة الجامعية، ص 267.

(25) انظر، الدكتور حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، دون طبعة، 1981م، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص 367.

(26) انظر، مجمع اللغة العربية، معجم القانون، دون طبعة، 1999م، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ص 271.

(27) انظر،

Dimitris Liakopoulos, International cooperation, legal assistance and the case of lacking states collaboration within the international criminal court. Revista CES Derecho, Volume 10, Number 1, 2019, p 125. Available at <https://revistas.ces.edu.co/index.php/derecho/article/view/4757>. Date of visit: 9/5/2021

ثانياً- شروط إجراء التحقيقات التي يتطلبها تنفيذ طلب التعاون:

يتسنى تصنيف شروط إجراء التحقيقات التي يتطلبها تنفيذ طلب التعاون، وفقاً لنص المادة (99/4) من النظام الأساسي، إلى فئتين من الشروط، هما: شروط تقييدية، وشروط تنظيمية، وسنعرض لهما تباعاً:

أ - الشروط التقييدية:

تتمثل الشروط التقييدية لإجراء المدعي العام للتحقيقات في إقليم الدولة المعنية تنفيذًا لطلب التعاون في شرطين مجتمعين: أولهما أن يكون إجراء التحقيقات ضروريًا لتنفيذ طلب التعاون بنجاح، أما الشرط الثاني فهو أن يتم إجراء التحقيقات دون اللجوء إلى اتخاذ إجراءات أو تدابير إلزامية؛ حيث نصت المادة (99/4) من النظام الأساسي على أنه (دون الإخلال بالمواد الأخرى في هذا الباب وعندما يكون الأمر ضروريًا للتنفيذ الناجح لطلب يمكن تنفيذه دون أية تدابير إلزامية...).

وقد خلت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تمامًا من الإشارة إلى ضوابط معينة يجب على المدعي العام أن يرتكن إليها لدى تقديره لمدى ضرورة إجراء التحقيقات في إقليم الدولة المعنية؛ كما يكون تنفيذ الطلب تنفيذًا ناجحًا. وبالتالي فإن استيفاء هذا الشرط التقييدي يحكمه معياري ذاتي، وهو استقلال المدعي العام بتقديره بلا معقب عليه، فيكفي لاعتباره مستوفيًا أن يراه المدعي العام كذلك. ولذلك كان من الأنسب وضع ضوابط معينة لتقدير مدى توافر عنصر الضرورة لنجاح تنفيذ الطلب؛ ضمانًا للموضوعية في تقديره، وحتى لا يتم تقديره في كل حالة على حدة.

أما الشرط الثاني فهو يوازن بين المصلحتين الجديرتين بالرعاية، وهما: إجراء المدعي العام للتحقيقات في إقليم الدولة المعنية واحترام سيادة الدولة؛ حيث لا يجوز للمدعي العام عند إجرائه للتحقيقات اتخاذ أية إجراءات إلزامية؛ لأن اتخاذ هذه الإجراءات هو من اختصاص السلطات الوطنية وحدها.

والأمثلة التي أوردها وفود الدول الأعضاء في اللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية سنة 1995م⁽²⁸⁾ تزيد هذا الشرط وضوحًا؛ فقد جاء في مناقشاتها: «أن الأنشطة التي تتطلب اتخاذ تدابير قسرية كالتهفيس والضبط أو التسليم، فينبغي أن تكون حقًا مطلقًا لسلطات الشرطة الوطنية»⁽²⁹⁾.

ب - الشروط التنظيمية:

تتحدد الشروط التنظيمية لإجراء المدعي العام للتحقيقات في إقليم الدولة المعنية تنفيذًا لطلب التعاون في شرطين مهمين: أولهما أن تكون الدولة المعنية هي دولة الإقليم الذي ارتكبت فيه الجرائم، أما الشرط الثاني فهو أن يصدر عن المحكمة قرار يقضي بقبول نظر الدعوى أمامها.

وقد حدد هذين الشرطين نص المادة (99/4) من النظام الأساسي؛ حيث جاء نصها: (...، يجوز للمدعي العام تنفيذ هذا الطلب في إقليم الدولة مباشرة، وذلك على النحو التالي: (أ) عندما تكون الدولة الطرف الموجه إليها الطلب هي دولة ادعى ارتكاب الجريمة في إقليمها، وكان هناك قرار بشأن المقبولة بموجب المادة 18 أو المادة 19،...).

(28) أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللجنة المخصصة، بموجب القرار رقم (49/53)، في التاسع من ديسمبر سنة 1994م؛ لتتولى استعراض المسائل الفنية والإدارية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أعدته لجنة القانون الدولي سنة 1994م، وقد جعلت العضوية فيها مفتوحة أمام جميع الدول. انظر، الجمعية العامة، القرار رقم 49/53، الدورة التاسعة والأربعون، 1994م، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/49/53، ص 2.

(29) الجمعية العامة، تقرير اللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية، الدورة الخمسون، 1995م، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/50/22، ص 50.

وهذان الشرطان لازمان حتمًا، لا يغني استيفاء أحدهما عن الآخر، وبمعنى آخر، لا يجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة المعنية إذا تخلف أحدهما، فإذا كانت الدولة التي يرغب المدعي العام في إجراء تحقيقات في إقليمها تنفيذًا لطلب التعاون هي دولة الإقليم الذي ارتكبت فيه الجرائم محل إجراء التحقيقات، فلا يستطيع المدعي العام إجراء التحقيقات في إقليمها، إلا إذا صدر عن المحكمة قرار يقضي بقبول نظر الدعوى المرفوعة عن هذه الجرائم أمامها، والعكس أيضًا صحيح.

ويعلل اشتراط إجراء المدعي العام للتحقيقات في دولة الإقليم لزومه المنطقي؛ لأنها هي الدولة التي تتوافر فيها الأدلة المستهدف جمعها من إجراء التحقيقات، وهنا لا بد من وقفة عند تساؤل لا بد أن يثار، وهو: هل من الممكن إجراء مثل هذه التحقيقات في إقليم دولة غير دولة الإقليم؟

في واقع الأمر، لم يغب عن بال واضعي النظام الأساسي تقنين هذا الفرض⁽³⁰⁾؛ حيث أجاز نص المادة (99/4 ب)) من النظام الأساسي للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم دولة غير دولة الإقليم، غير أنه لم يضع شروطًا معينة لإجرائها، ولكنه نص على بعض الإجراءات الواجب اتباعها، وسيأتي بيانها عند التطرق إلى القواعد الإجرائية المنظمة لإجراء التحقيقات تنفيذًا لطلب تعاون في المطلب الثاني.

والشرط الأول، وإن كان شرطًا ملائمًا لإجراء التحقيقات، إلا أنه لم يكن كافيًا وحده لإجرائها في نظر واضعي النظام الأساسي؛ حيث أضافوا له شرطًا آخر، وهو صدور قرار عن المحكمة يقضي بقبول نظر الدعوى أمامها، وفقًا لنص المادة (18)، أو نص المادة (19) من النظام الأساسي المتعلقين، على التوالي، بالقرارات الأولية الخاصة بالمقبولية، والطعن في مقبولية الدعوى أمام المحكمة.

والحكمة من تقرير هذا الشرط واضحة، وهي أن إحالة الدعوى إلى المحكمة ليست قرينة قاطعة على قبولها من جانبها؛ حيث يلزم تأكيد انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة بنظر الدعوى المرفوعة عن الجرائم محل التحقيق؛ كيما يكون للتحقيقات التي يجريها المدعي العام في إقليم الدولة المعنية تنفيذًا لطلب تعاون محل ترد عليه.

ويستوي أن يكون قرار قبول نظر الدعوى أمام المحكمة صادرًا بناءً على الطعن المقدم من الشخص المتهم، أو من الدولة المعنية، أو بناءً على طلب من المدعي العام⁽³¹⁾، أو أن يصدر عن المحكمة من تلقاء نفسها؛ حيث خول نص المادة (19/1) من النظام الأساسي المحكمة صلاحية تقرير مقبولية الدعوى، إذا رأت أن معايير المقبولية المنصوص عليها في المادة (17) من النظام الأساسي قد استوفيت.

وفي هذا توسع في نطاق الحالات التي يمكن أن يصدر فيها عن المحكمة قرار يقضي بقبول نظر الدعوى أمامها، ويؤكد بسط اختصاصها القضائي عليها، وحسبًا فعل واضعو النظام الأساسي بهذا التوسع؛ إذ لو اقتصر الشرط الخاص بصدور قرار المقبولية فقط على الحالة التي تقدم فيها الدولة المعنية طعنًا في مقبولية الدعوى، لكان ذلك قيدًا يحد كثيرًا من إمكانية إجراء المدعي العام لهذه التحقيقات.

ومن ناحية أخرى، سيخلق هذا الشرط تمايزًا في إجراء المدعي العام للتحقيقات في إقليم الدولة المعنية تنفيذًا لطلب تعاون بين الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة، بحيث لا يتسنى للمدعي العام إجراء هذه التحقيقات إلا في إطار التحقيقات الجارية بخصوص الدعوى التي صدر قرار بمقبوليتها بناءً على

(30) يتصور حدوث هذا الفرض حينما ينتقل العديد من الأشخاص الذين شهدوا ارتكاب الجرائم من إقليم الدولة إلى إقليم دولة أخرى، أو أن تتوافر أدلة كافية ضد المتهمين بارتكاب الجرائم في إقليم هذه الدولة الأخرى، ويحتاج المدعي العام إلى إجراء مقابلة مع هؤلاء الأشخاص، أو إلى جمع تلك الأدلة.

(31) انظر، نص المادة (19/2)، 3، من النظام الأساسي.

الطعن المقدم من الدولة المعنية دون سواها.

وبالتالي أيًا كان السبيل إلى صدور قرار مقبولة نظر الدعوى عن المحكمة، فإنه يجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة المعنية تنفيذًا لطلب تعاون في إطار التحقيقات الجارية في كل دعوى من الدعاوى التي قررت المحكمة مقبوليتها.

ولا ريب أن تخلف أي شرط من هذه الشروط بنوعيتها أو عدم توافره، ينفي قيام حالة إجراء التحقيقات في إقليم الدولة المعنية تنفيذًا لطلب التعاون، أو يحد بشكل كبير من احتمالات قيام المدعي العام بإجرائها، ويعوق بالتالي قدرته على جمع الأدلة.

الفرع الثاني

إجراء المدعي العام للتحقيقات بمقتضى إذن قضائي

يجوز للمدعي العام، وفقًا لنص المادة (57/3) من النظام الأساسي، إجراء تحقيقات في إقليم الدولة المعنية إذا تحصل على إذن قضائي بإجرائها من الدائرة التمهيدية، بوصفها الدائرة المختصة بمنحه، وذلك متى تحققت موجبات معينة تحتم على المدعي العام القيام بإجرائها، وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً- اختصاص الدائرة التمهيدية بمنح الإذن بإجراء التحقيقات:

أسند النظام الأساسي الاختصاص بمنح الإذن بإجراء التحقيقات في إقليم الدولة المعنية إلى الدائرة التمهيدية؛ حيث نصت المادة (57) على أنه: (-3) يجوز للدائرة أن تقوم، بالإضافة إلى وظائفها الأخرى بموجب هذا النظام الأساسي، بما يلي: ... (د) أن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب 9،...).

ولم يكن هذا النص وليد الأعمال التحضيرية للنظام الأساسي، وإنما ظهر أول مرة أثناء مفاوضات المؤتمر الدبلوماسي سنة 1998م؛ حيث قدم الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية ورقة عمل بشأن نص المادة (54) من مشروع النظام الأساسي، تتضمن مقترحًا بشأن نقل أحكام إلى نص المادة (57)، وقد كان من ضمن الأحكام المقترحة إضافة إجراء تأذن بموجبه الدائرة التمهيدية للمدعي العام بإجراء تحقيقات داخل إقليم الدولة خارج الإطار التعاوني الوارد في الباب التاسع⁽³²⁾.

ولم تسوغ ورقة العمل هذه إسناد الاختصاص بمنح الإذن إلى الدائرة التمهيدية دون سواها، وليس في معرفة السبب مشقة كبيرة ولا عناء كبير؛ لأن الارتباط الوظيفي للدائرة التمهيدية بمرحلة التحقيق الابتدائي في الدعوى يجعلها أنسب الدوائر القضائية التي يسند إليها هذا الاختصاص.

وإسناد الاختصاص إلى الدائرة التمهيدية يعني أن المدعي العام لا يملك سلطة إجراء تحقيقات في إقليم الدولة من تلقاء نفسه، فعلى الرغم من أن مشروع النظام الأساسي قد اقترح بموجب نص المادة (54) أن يمنح المدعي العام سلطة إجراء تحقيقات في إقليم الدولة وفق أحد خيارين: أولهما أن يجري تحقيقات في الموقع بنفسه، أما الخيار الثاني فهو أن يجري تحقيقات بموافقة سلطات الدولة، أو حينما تقتنع الدائرة التمهيدية أن السلطات المختصة التي يحال إليها طلب التعاون غير متاحة أو لا

(32) انظر، الجمعية العامة، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، المجلد الثالث: التقارير والوثائق الأخرى- وثائق اللجنة الجامعة، 1998م، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/CONF.183/13(Vol.III)، ص 384.

تؤدي عملها⁽³³⁾، إلا أن الفريق العامل لم ينسج إجراء التحقيقات على منوال هذا النص في خياره الأول؛ بالنظر إلى أن منح مثل هذه السلطة القوية للمدعي العام يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة قضائياً على إقليمها، وأثر إقرار الاقتراح الثاني المتعلق بمنحه سلطة إجراء التحقيقات على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية.

ولا تمارس هذه الدائرة اختصاصها بمنح الإذن بناءً على مبادرة منها، وإنما بناءً على طلب يتقدم به المدعي العام إليها⁽³⁴⁾، وذلك لأن المدعي العام هو صاحب الاختصاص الأصلي بإجراء التحقيقات في الجرائم، ولذلك فهو أكثر إلماماً بما يستلزمه التحقيق من إجراءات، وأفضل وعياً بمتطلبات الأدلة التي تجعل لائحة الادعاء من القوة بمكان.

والهدف من إسناد هذا الاختصاص إلى الدائرة التمهيدية هو إيجاد نوع من الرقابة على التحقيقات التي يرغب المدعي العام في إجرائها في إقليم الدولة المعنية؛ للتأكد من مدى مشروعية تصرف المدعي العام، وضمان عدم إجراء تحقيقات في غير إطار الموجبات المحددة لها.

ثانياً- موجبات منح الإذن بإجراء التحقيقات:

بين النظام الأساسي بموجب نص المادة (57/3 (د))، الموجبات التي يتسنى منح الإذن بإجراء تحقيقات في إقليم الدولة المعنية حال توافرها، وقد كان لتقرير هذه الموجبات تاريخ تشريعي طويل صاحب مختلف الأعمال التحضيرية لإعداد النظام الأساسي، غير أنها أثارت خلافاً فقهيًا عميقاً حول مضمونها، وسأعرض لذلك تباعاً:

أ - التاريخ التشريعي لموجبات منح الإذن بإجراء التحقيقات:

اتجهت لجنة القانون الدولي منذ بدء التحضير لإعداد مشروع النظام الأساسي إلى منح المدعي العام سلطة إجراء تحقيقات في إقليم الدولة المعنية، إلا أنها لم تحدد موجبات بعينها تسمح للمدعي العام بإجراء التحقيقات؛ حيث نصت المادة (2/26) من مشروع النظام الأساسي، الذي أعدته هذه اللجنة سنة 1994م⁽³⁵⁾، على أنه: (يجوز للمدعي العام: ... (ج) أن يجري تحقيقات بالموقع).

وقد رُئي أثناء مناقشة هذا المشروع في اللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية سنة 1995م أن: «حدود سلطة المدعي العام في قيامه بالأنشطة المتصلة بإعداد دعوى في إقليم دولة ما، تتوقف إلى حد بعيد على ما إذا كان لدى تلك الدولة نظام قضائي يمارس أعماله»⁽³⁶⁾.

كما جاء في تعليقات اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية سنة 1996م⁽³⁷⁾ على نص المادة (2/26) من مشروع النظام الأساسي: «أن يقتصر إجراء هذه التحقيقات على الأحوال التي توافق فيها الدولة المعنية على إجرائها احتراماً لسيادتها، مع استثناء واحد ممكن يتمثل في الحالة التي يكون

(33) انظر، الجمعية العامة، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، المجلد الثالث: التقارير والوثائق الأخرى- تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية: مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998م، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/CONF.183/13(Vol.III)، ص 58.

(34) انظر، نص القاعدة (155/1) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(35) انظر، نصوص هذا المشروع، الجمعية العامة، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين، الدورة التاسعة والأربعون، 1994م، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/49/10، ص 54-158.

(36) الجمعية العامة، تقرير اللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية، المرجع السابق، نفس الصفحة.

(37) أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللجنة التحضيرية، بموجب القرار رقم (50/46)، في 11 ديسمبر سنة 1995م؛ لإجراء المزيد من المناقشة بشأن القضايا الرئيسية الفنية والإدارية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أعدته لجنة القانون الدولي، ودرسته اللجنة المخصصة، والقيام بإعداد نص موحد ومقبول لمشروع اتفاقية دولية لمحكمة جنائية دولية، وذلك كخطوة تالية لبعثه في مؤتمر دولي للمفوضين، وقد جعلت العضوية فيها مفتوحة أمام جميع الدول. انظر، الجمعية العامة، القرار رقم 46/50، الدورة الخمسون، 1995م، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/50/46، ص 2.

فيها النظام الوطني للعدالة الجنائية غير عامل بصورة كاملة⁽³⁸⁾.

واتساقًا مع ذلك، اقترحت اللجنة التحضيرية نصًا جديدًا لنص المادة ((26 من مشروع النظام الأساسي؛ حيث جاء نصه كالتالي: (6- يجوز للمدعي العام: ... (ج) أن يجري تحقيقات في عين المكان [تحت إشراف قاضٍ للتحقيق تعينه هيئة الرئاسة] بناءً على طلب هيئة الرئاسة [إذا تبين لهيئة الرئاسة، بعد مراعاة آراء الدول المعنية، أنه لا توجد سلطات مدنية يمكن أن يوجه لها طلب المساعدة في إطار الباب 7 من النظام الأساسي])⁽³⁹⁾.

أما مشروع النظام الأساسي الذي عرض للتفاوض في المؤتمر الدبلوماسي سنة 1998م؛ فقد أجاز إجراء التحقيقات فقط في الحالة التي تكون فيها السلطة المختصة بالتعاون غير متاحة، أو لا تؤدي عملها؛ حيث نصت المادة (54) على أنه: (2- ... ولا يجوز للمدعي العام أن يجري تحقيقات في إقليم دولة ما إلا ... ب- عندما تقتنع الدائرة التمهيدية بأن السلطات المختصة التي يمكن أن يحال إليها طلب لتقديم المساعدة بموجب الباب 9 غير متاحة أو [لا تؤدي عملها]).

وإثر انعقاد جلسات المؤتمر الدبلوماسي في 18 يونيو سنة 1998م، قدم الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية - كما سبقت الإشارة - ورقة عمل بشأن نص المادة (54) من مشروع النظام الأساسي. وقد تضمنت ورقة العمل هذه حكمًا مقترحًا يضاف إلى نص المادة (57) المتعلقة بوظائف وسلطات الدائرة التمهيدية، جاء نصه كالتالي: (يجوز للدائرة التمهيدية أن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة ما، من دون أن تكون قد كفلت تعاون تلك الدولة بموجب الباب 9 إذا قررت، بعد مراعاة آراء الدولة المعنية كلما كان ذلك ممكنًا، أن من الواضح بصورة جلية أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب تعاون بسبب انهيار نظامها القضائي الوطني أو عدم توافره بصورة كلية أو جزئية)⁽⁴⁰⁾.

وآثر الفريق العامل إضافة هذا الحكم في ورقة عمل أخرى، تضمنت نصًا جديدًا مقترحة لنصي المادتين (57) و(57 مكرّرًا)، وأضحى الحكم السالف الذكر هو الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (3) من نص المادة (57 مكرّرًا)؛ حيث نص شرطها الأخير على أنه: (من الواضح بصورة جلية أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب تعاون بسبب عدم وجود أية سلطة أو عنصر من عناصر نظامها القضائي المختصة بتنفيذ طلب التعاون بمقتضى الباب 9)⁽⁴¹⁾.

ويفهم من سياق هذين النصين وتواليهما، أن الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية أجرى مزيدًا من المناقشات بغية الوصول إلى صياغة تكون أكثر دقةً وتعبيّرًا، على اعتبار أن مصطلح النظام القضائي الوطني يشمل أية سلطة مختصة بتنفيذ طلب المساعدة بمقتضى الباب التاسع.

غير أن التقرير النهائي للفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية تضمن اختلافاً طفيفاً في صياغة الشرط الأخير من الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (3) من نص المادة (57 مكرّرًا)؛ حيث نصت على أنه: (... من الواضح

(38) الجمعية العامة، تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية - المجلد الأول: أعمال اللجنة التحضيرية أثناء الفترة من آذار/ مارس إلى نيسان/ أبريل وأب/ أغسطس 1996، الدورة العادية والخمسون، 1996م، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/51/22، ص 55.

(39) الجمعية العامة، تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية - المجلد الثاني: مجموعة المقترحات، الدورة العادية والخمسون، 1996م، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/51/22، ص 93.

(40) الجمعية العامة، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، المجلد الثالث: التقارير والوثائق الأخرى - وثائق اللجنة الجامعة، المرجع السابق، ص 385.

(41) المرجع السابق، ص 388.

في تلك الحالة أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادرًا على تنفيذ طلب التعاون بمقتضى الباب (9) (42).

وعقب اختتام مفاوضات المؤتمر الدبلوماسي سنة 1998م، واعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كان الشطر الأخير من نص الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (3) من نص المادة (57) هو بعينه الشطر الأخير من نص الفقرة النظرية في مقترح الفريق العامل بغير خلاف.

ب - الخلاف الفقهي حول مضمون موجبات منح الإذن بإجراء التحقيقات:

اختلف الفقه حول مسألة مضمون موجبات منح الإذن بإجراء التحقيقات في إقليم الدولة المعنية بمقتضى إذن قضائي، وتبلور اختلافه في رأيين مهمين، وفيما يلي بيانهما:

1 - الرأي الأول:

يذهب الرأي الأول إلى أن حكم نص المادة (57/3 (د)) من النظام الأساسي يكون قابلاً للتطبيق فقط في حالة انهيار النظام القضائي للدولة كلياً أو جزئياً⁽⁴³⁾. وتنتج حالة الانهيار هذه غالباً عن وقوع نزاع مسلح داخلي، أو عند حدوث اضطرابات، وتوترات، وأعمال عنف خطيرة، ومن الشواهد على ذلك انهيار النظام القضائي الرواندي بسبب أفعال الإبادة الجماعية التي وقعت في أبريل سنة 1994م؛ حيث أضحت نظامها القضائي يفتقر إلى مقومات وجوده. وفي هذا الصدد، أشار وزير العدل الرواندي في 20 مايو سنة 1995م إلى: «أن الجهاز القضائي الرواندي لا يزال معطلاً، بل لا وجود له تقريباً. وهو يتسم بالافتقار إلى كل من الموارد البشرية والإمكانات المادية»⁽⁴⁴⁾.

وليس من اليسير قبول هذا التفسير لمضمون موجبات منح الإذن بإجراء التحقيقات؛ لأنه لا يدعمه النص، ولا يعين عليه الواقع، فنص المادة (57/3 (د)) من النظام الأساسي استخدم صراحةً لفظ «عدم وجود» - unavailability، وذلك بالنسبة لأية سلطة أو أي عنصر من عناصر النظام القضائي، كسبب لعدم قدرة الدولة على التعاون، في حين استخدم نص المادة (17) من النظام الأساسي للتعبير عن حالة النظام القضائي للدولة لفظ «انهيار» - collapse، كسبب لعدم قدرتها على الملاحقة القضائية.

ومعنى ذلك أن النظام الأساسي فصل فصلاً تاماً بين سبب عدم قدرة الدولة على التعاون وبين سبب عدم قدرة الدولة على الملاحقة القضائية، ولو قصد معنى الانهيار هنا - وهذا هو الأهم - لالتزم باستخدام ذات اللفظ في نص المادة (57/3 (د))؛ حتى لا يخالف اعتباراً شكلياً مهماً في صياغة النصوص، وهو الالتزام باستخدام لفظ واحد لمفهوم واحد إذا ورد في عدة نصوص، ولكنه لم يستخدم لفظ «انهيار»، على الرغم من استخدامه في الأعمال التحضيرية لنص هذه المادة، وإنما استخدم لفظاً آخر مختلفاً.

وبالتالي فإن موجبات منح الإذن، وفقاً لنص المادة (57/3 (د))، تدور وجوداً وعدماً مع أية سلطة، أو أي عنصر من عناصر النظام القضائي للدولة المعنية يكون قادرًا على تنفيذ طلب التعاون، وليس مع النظام القضائي للدولة ككل، فهكذا تفسير فيه بعد، وتحميل لألفاظ النص ما لا تحتمل.

(42) المرجع السابق، ص 396.

(43) انظر،

Allison Marston Danner, Enhancing the Legitimacy and Accountability of Prosecutorial Discretion at the International Criminal Court, American Journal of International Law, Volume 97, Issue 3, July 2003, p 529, and: Robert Cryer, et al. "An Introduction to International Criminal Law and Procedure", Cambridge University Press, New York, second edition, 2010, p 446.

(44) المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان: حالة حقوق الإنسان في رواندا، 1996م، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: E/CN.4/1996/7، ص 22.

أما الواقع العملي فهو حافل بالتطبيقات التي تكشف عن أن حالة انهيار النظام القضائي أو عدم توافره، أو تصور الدولة «غير القادرة» على الملاحقة القضائية، كما وضعه نص المادة (17) من النظام الأساسي⁽⁴⁵⁾، لم يجعل الدولة المعنية غير قادرة على التعاون كموجب لإجراء المدعي العام للتحقيقات في إقليمها بمقتضى إذن قضائي.

ومن الأمثلة البارزة على ذلك، قيام جمهورية الكونغو الديمقراطية في مارس سنة 2004م، بإحالة الجرائم المرتكبة في إقليمها إلى المدعي العام؛ بالنظر إلى أنها قد حرجت حديثاً من حالة الحرب التي دمّرت نظامها القضائي؛ حيث افتقر - آنذاك - إلى البنية الأساسية؛ مثل مرافق السجون، والموارد البشرية المؤهلة، وكذلك الدراية الفنية فيما يتعلق بكل من حماية ضحايا جرائم العنف الجنسي، واستخراج الجثث، وأيضاً افتقاره إلى القدرة الوظيفية، وعدم توفر الوسائل اللازمة للملاحقة القضائية⁽⁴⁶⁾.

غير أن هذا الوضع لم يمنح السلطات القضائية الكونغولية من تقديم التعاون المطلوب إلى المدعي العام في إجراء التحقيقات بعد الإحالة، بما في ذلك قيامها بإلقاء القبض على الأشخاص المتهمين⁽⁴⁷⁾، كما سعى مكتب المدعي العام إلى تنمية وتقوية تعاونه مع السلطات القضائية، ومع جهات أخرى منخرطة في توفير الدعم للنظام القضائي الكونغولي، وذلك بغية تقديم المساعدة إلى جهات الاختصاص الوطنية⁽⁴⁸⁾.

وأيضاً، تقرير الدائرة التمهيدية في 31 مايو 2013م، بشأن الطعن المتعلق بمقبولية الدعوى المرفوعة ضد سيف الإسلام القذافي، بعدم قدرة النظام القضائي الليبي على تأمين نقل المتهم إلى عهدة الدولة، والاضطلاع بالإجراءات القضائية اللازمة⁽⁴⁹⁾، لم يمنع تأكيد المدعي العام أمام مجلس الأمن الدولي مراراً على أن جهود التحقيق التي يجريها مكتبه تستفيد كثيراً مما يتلقاه من تعاون على المستوى التنفيذي في التحقيقات من جانب مكتب المدعي العام الليبي⁽⁵⁰⁾.

وكذلك، قيام حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في يونيو سنة 2014م، بإحالة الجرائم المرتكبة في إقليمها إلى المدعي العام، وأشارت بوضوح شديد إلى أن النظام القضائي الوطني غير قادر على إجراء التحقيقات والملاحقات القضائية اللازمة بطريقة ناجحة؛ بسبب افتقار المدعين العامين، وعناصر الشرطة، بشكل عام، إلى القدرة والأمن اللازمين لإجراء التحقيقات، وإلقاء القبض على المتهمين واحتجازهم⁽⁵¹⁾، إلا أن فتح المدعي العام للتحقيقات في سبتمبر سنة 2014م، بشأن الجرائم التي يزعم ارتكابها في الجمهورية في الفترة بين سنتي 2012م و2014م، بناءً على الإحالة التي تقدمت بها الحكومة، صاحبه تعاون قوي وواضح من جانب السلطات المعنية مع مكتب المدعي العام⁽⁵²⁾.

(45) تنص المادة (17/3) من النظام الأساسي على أنه: (لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها). (46) انظر، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تقييم العدالة الجنائية الدولية - تقييم مبدأ التكامل: سد فجوة الإفلات من العقاب، الوثائق الرسمية للمؤتمر، الوثيقة رقم: RC/CT/CM/1، ص 152، 153.

(47) ألفت سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية - على سبيل المثال - القبض على اثنين من رعاياها وقدمتهما إلى المحكمة، وهما: جيرمين كاتانغا Germain Katanga وذلك في 18 أكتوبر سنة 2007م، ومايتو نغودولو Mathieu Ngujolo في 7 فبراير سنة 2008م. انظر، جمعية الدول الأطراف، تقرير عن أنشطة المحكمة، الدورة السابعة، 2008م، الوثيقة رقم: ICC-ASP/7/25، ص 4.

(48) انظر، المرجع السابق، ص 9.

(49) انظر، جمعية الدول الأطراف، تقرير عن أنشطة المحكمة، الدورة الثانية عشرة، 2013م، الوثيقة رقم: ICC-ASP/12/28، ص 6.

(50) انظر - على سبيل المثال - مجلس الأمن الدولي، محضر الجلسة 7806- الحالة في ليبيا: إحاطة إعلامية من المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية -، السنة الحادية والسبعون، نوفمبر 2007م، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: S/PV.7806، ص 5.

(51) انظر،

The Office of The Prosecutor of The International Criminal Court, Situation in the Central African Republic II - Article 53(1) Report: Executive Summary, 2014, p 8, 9, Available at <https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/SAS-CARII-Art53-1-Executive-Summary-24Sept2014-Eng.pdf>, Date of visit: 17/7/2021.

(52) انظر، جمعية الدول الأطراف، تقرير عن أنشطة المحكمة، الدورة الرابعة عشرة، 2015م، الوثيقة رقم: ICC-ASP/14/29، ص 6.

وهذه الأمثلة أو سواها، تنهض للدلالة على أن القول - على سبيل القطع والجزم- بأن إجراء تحقیقات المدعي العام في إقليم الدولة المعنية بمقتضى إذن قضائي يكون فقط في الحالة التي ينهار فيها النظام القضائي للدولة، هو قول ينطوي على مصادرة للواقع.

2 - الرأي الثاني:

يذهب الرأي الثاني إلى أن حكم نص المادة (57/3(د)) من النظام الأساسي يهدف إلى معالجة الفراغ الناجم عن عدم وجود أية سلطة وطنية، أو جهاز تابع للدولة يكون مختصًا بتنفيذ طلب التعاون المقدم إليها بموجب الباب التاسع من النظام الأساسي⁽⁵³⁾.

ولئن كانت الصياغة العربية لنص المادة (57/3(د)) من النظام الأساسي لا تدعم قبول هذا التفسير؛ لأن النص العربي استخدم لفظ «غير قادر» بالنسبة للدولة المعنية، واستخدم لفظ «قادرًا» بالنسبة لأية سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي، إلا أن الصياغة الإنجليزية التي ورد بها نص المادة (57/3(د)) من النظام الأساسي، تدعم قبوله وبقوة، بحسبانها سندًا شكليًا؛ حيث استخدم النص الإنجليزي لفظ «unable» أي غير قادر» بالنسبة للدولة المعنية، واستخدم لفظ «competent» أي مختص» بالنسبة لأي سلطة، أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي⁽⁵⁴⁾.

وحسنًا فعل وازعوا النظام الأساسي بهذه الصياغة⁽⁵⁵⁾؛ لأنها حملت مضمون موجبات منح الإذن بإجراء التحقيقات على القاعدة أو الأصل، وهو قيام الدولة المعنية بتقديم التعاون والمساعدة إلى المدعي العام لدى إجرائه للتحقيقات بمعرفة سلطاتها المختصة، ولذلك يتسنى اعتبار حالة «عدم الوجود» ترد على السلطة أو العنصر القضائي صاحب الاختصاص بالتنفيذ.

كما أن لغالبية الأعمال التحضيرية، بشأن موجبات منح الإذن بإجراء التحقيقات، أحسن الأثر وأفضله في تعزيز هذا التفسير، بما في ذلك الاقتراح المدرج في نص المادة (60) من مشروع النظام الأساسي، الذي عرض للتفاوض في المؤتمر الدبلوماسي سنة 1998م؛ حيث أجاز هذا الاقتراح للمدعي العام - بعد موافقة الدائرة التمهيدية- تنفيذ أمر إلقاء القبض بنفسه في الحالات التي لا تكون فيها السلطة الوطنية المختصة للدولة الطرف المعنية موجودة أو فعالة⁽⁵⁶⁾.

وليس فيما تقدم قوله قطع بصواب الرأي الثاني وتخطئة الرأي الأول؛ لأن تحديد مضمون موجبات منح الإذن بإجراء التحقيقات تحديدًا قاطعًا لدابر أي خلاف، لن يتحقق إلا بعد أن تعرك التجربة، وتصل الممارسة هذه الحالة من حالات إجراء التحقيقات في ضوء الإجراءات المنظمة لها.

(53) انظر،

Rod Rastan, Testing Co-operation: The International Criminal Court and National Authorities, Leiden Journal of International Law, Volume 21 - Issue 2 - June 2008, p 438, Available at <https://www.legal-tools.org/doc/15f7c0/pdf>, Date of visit: 7/12/2020, and, Valerie Oosterveld, Mike Perry and John McManus, The Cooperation of States With The International Criminal Court, Fordham International Law Journal, Volume 25, Issue 3, 2001, p 789, footnote, 126, Available at <http://ir.lawnet.fordham.edu/ijl/vol25/iss3/14> Date of visit: 16/7/2021.

(54) تنص المادة (57/3(د)) من النظام الأساسي باللغة الإنجليزية على أنه:

Authorize the Prosecutor to take specific investigative steps within the territory of a State Party without having secured the cooperation of that State under Part 9 if, whenever possible having regard to the views of the State concerned, the Pre-Trial Chamber has determined in that case that the State is clearly unable to execute a request (for cooperation due to the unavailability of any authority or any component of its judicial system competent to execute the request for cooperation under Part 9).

(55) تنص المادة (57/3(د)) من النظام الأساسي بصياغتها الإنجليزية باللغة العربية، على أنه: (3- بالإضافة إلى وظائفها الأخرى بموجب هذا النظام الأساسي، يجوز للدائرة التمهيدية: (د) أن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب 9، إذا قررت الدائرة التمهيدية، كلما أمكن، مع مراعاة آراء الدولة المعنية في هذه الحالة أنه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم توفر أي سلطة أو أي مكون من نظامها القضائي المختص بتنفيذ طلب التعاون بموجب الباب 9).

(56) انظر، الجمعية العامة، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، المجلد الثالث: التقارير والوثائق الأخرى- تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية: مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 67.

المطلب الثاني

الإجراءات المنظمة لحالات إجراء المدعي العام للتحقيقات في إقليم الدولة المعنية

التمهيد:

عُني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بتقرير الإجراءات المنظمة لحالات إجراء المدعي العام للتحقيقات في إقليم الدولة المعنية. وتختلف هذه الإجراءات باختلاف حالات إجراء المدعي العام للتحقيقات، فيما إذا كان إجراء المدعي العام للتحقيقات تنفيذاً لطلب تعاون، أو كان إجراء المدعي العام للتحقيقات بمقتضى إذن قضائي، وبناءً على ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول

القواعد الإجرائية المنظمة لإجراء المدعي العام للتحقيقات تنفيذاً لطلب التعاون

التمهيد:

لم تنل الحالة التي يجوز فيها للمدعي العام إجراء التحقيقات في إقليم الدولة المعنية تنفيذاً لطلب تعاون اهتماماً كبيراً من حيث تقرير الإجراءات المنظمة لها؛ حيث لم ترد في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وأيضاً في لائحة مكتب المدعي العام أية قاعدة تبين تنظيمها الإجرائي، وقد اقتضت قواعد هذا التنظيم على ما أورده النظام الأساسي بشأن إجراء المشاورات مع الدولة المعنية، وما نصت عليه لائحة المحكمة بشأن إمكانية اعتراض الدولة المعنية على إجراء تلك التحقيقات، وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً- إجراء المشاورات مع الدولة المعنية:

يجب على المدعي العام، بموجب نص المادة (99/4) من النظام الأساسي، إجراء مشاورات مع الدولة المعنية عند إجرائه للتحقيقات تنفيذاً لطلب تعاون في إقليمها، وقد افترض النظام الأساسي أن إجراء المشاورات قد يكون مع أكثر من دولة معنية، غير أن اتجاهات التشريعات التنفيذية الوطنية بشأن إجراء المشاورات مع الدولة المعنية قد اختلفت إلى عدة اتجاهات، وسنعرض لذلك تباعاً:

أ فرضيات إجراء المشاورات مع الدولة المعنية:

تتحدد فرضيات إجراء المشاورات مع الدولة المعنية بإجراء المدعي العام للتحقيقات في إقليمها تنفيذاً لطلب تعاون، فيما إذا كانت هذه الدولة هي دولة الإقليم التي ارتكبت فيه الجرائم، أو دولة أخرى غير دولة الإقليم، وفيما يلي بيانها:

1 إجراء المشاورات مع دولة الإقليم:

تنص المادة (99/4 (أ)) من النظام الأساسي، على أنه: (عندما تكون الدولة الطرف الموجه إليها الطلب هي دولة ادعي ارتكاب الجريمة في إقليمها، وكان هناك قرار بشأن المقبولية بموجب المادة 18 أو المادة 19، يجوز للمدعي العام تنفيذ هذا الطلب في إقليم الدولة مباشرة بعد إجراء كافة المشاورات

الممكنة مع الدولة الطرف الموجه إليها الطلب).

ومؤدى هذا النص أن إجراء المدعي العام للتحقيقات في دولة الإقليم تنفيذاً لطلب تعاون، لا يتم إلا بعد قيام المدعي العام بإجراء كافة المشاورات الممكنة معها، وقد نص على إجراء المشاورات أول مرة في تقرير الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية أثناء مفاوضات المؤتمر الدبلوماسي سنة 1998م، حينما اقترح هذا الفريق نص الفقرة (4 (أ)) من المادة (99) من النظام الأساسي⁽⁵⁷⁾.

وقد كان نص هذه الفقرة هو النص الجديد كلياً لنص الفقرة (4 (أ)) من المادة (91) من مشروع النظام الأساسي؛ حيث نصت هذه الفقرة الأخيرة على أنه: (4- يجوز] للمدعي العام] [للمحكمة] [، عند الطلب] تقديم المساعدة إلى سلطات الدولة الموجه إليها الطلب في تنفيذ طلب المساعدة القضائية، [والقيام، بموافقة الدولة الموجه إليها الطلب بإجراء بعض التحقيقات في إقليمها](58).

ونص هذه الفقرة، كما هو واضح، كان على النقيض من النص الجديد؛ حيث أجاز للمدعي العام إجراء بعض التحقيقات في إقليم الدولة المعنية بموافقتها، إلا أن الفريق العامل ناقش مسألة إجراء التحقيقات هذه، بشكل أكثر تفصيلاً، دون اشتراط موافقة دولة الإقليم.

ولذلك انتقد نص المادة (99/4 (أ)) من النظام الأساسي بأنه يخالف القواعد العامة للتعاون الدولي؛ لأنه لم يتضمن الموافقة المسبقة للدولة التي سوف تجرى التحقيقات في إقليمها⁽⁵⁹⁾، غير أن وجه النقد هذا لا يستقيم مع طبيعة المحكمة، فالمحكمة وفق أحد الآراء: «هي امتداد للاختصاص الجنائي الوطني»⁽⁶⁰⁾، ومعنى هذا أنها ليست محكمة أجنبية، ومن ثم، فإن الحاجة لا تعن إلى الحصول على موافقة مسبقة لإجراء التحقيقات في دول الإقليم، وإنما يكفي لإجرائها إجراء المشاورات مع هذه الدول.

وتجرى المشاورات عن طريق مراسلة، أو إشعار يوجه إلى الدولة المعنية لإبلاغها بالحضور المرتقب لأعضاء مكتب المدعي العام على إقليمها لغرض القيام بإجراء تحقيقات، عملاً بنص المادة (99/4) من النظام الأساسي⁽⁶¹⁾. وتكمن فائدة هذا الإشعار في أنه يمكن أعضاء مكتب المدعي العام من الدخول إلى إقليم الدولة دون حاجة إلى إذن خاص في كل مرة يرغب فيها المدعي العام القيام بإجراء تحقيقات، ويجنب إجراء مفاوضات طويلة المدى قد تؤخر منح الإذن لأشهر مثلاً.

ويلاحظ على نص المادة (99/4 (أ)) من النظام الأساسي أنه أمسك عن بيان الإجراء الذي يتعين على المدعي العام اتخاذه في الحالة التي تكون فيها المشاورات غير ممكنة الإجراء، ولذلك فإن هذا الإجراء يحتمل الخلاف في الرأي بين ما إذا كان يحق للمدعي العام، عندئذ، أن يمضي قدماً في إجراء التحقيقات في دولة الإقليم المعنية تنفيذاً لطلب التعاون أو لا.

(57) انظر، الجمعية العامة، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، المجلد الثالث: التقارير والوثائق الأخرى - وثائق اللجنة الجامعة، المرجع السابق، ص 466، 467.

(58) انظر، الجمعية العامة، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، المجلد الثالث: التقارير والوثائق الأخرى - تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية: مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 105.

(59) انظر، المستشار عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، الطبعة الأولى، 2001م، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، ص 19.

(60) الدكتور محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية - مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، الطبعة الأولى، 2004م، القاهرة، دار الشروق، ص 19.

(61) انظر، جمعية الدول الأطراف، تقرير المحكمة عن التعاون، الدورة العاشرة، 2011م، الوثيقة رقم: ICC-ASP/10/40، ص 2، هامش رقم 6.

ويقول رأي بأحقية المدعي العام في المضي قدماً في إجراء التحقيقات، وحجته في ذلك صراحة نص المادة (99/4 (أ)) من النظام الأساسي؛ حيث يكون المدعي العام ملزماً بإجراء المشاورات مع سلطات دولة الإقليم فقط عندما يكون ذلك ممكناً، وإذا حدث أن كان إجراء المشاورات غير ممكن، أو لن يتم على الإطلاق، فإن الحاجة إلى إجراء التحقيقات مباشرة في إقليم الدولة قد تكون أكثر أهمية⁽⁶²⁾.

بينما يذهب رأي آخر إلى أبعد من ذلك؛ إذ يقول بأن إجراء التحقيقات في دولة الإقليم حينما تكون المشاورات محدودة للغاية، أو غير موجودة، سوف يتطلب إجراء التحقيقات تخطيطاً وتنفيذاً دقيقين من قبل المدعي العام، ويجب أن تأخذ خطط التنفيذ في الاعتبار المسائل اللوجستية والأمنية بالنظر إلى غياب المشاورات مع السلطات الوطنية⁽⁶³⁾.

وعلى خلاف هذين الرأيين، يقول رأي بأنه إذا قررت سلطات دولة الإقليم عدم إجراء المشاورات مع المدعي العام، فإنه لا يجوز لهذا الأخير أن يمضي قدماً في إجراء التحقيقات احتراماً لسيادتها القضائية، ولكن يجوز، والحال هذه، اعتبار رفض إجراء المشاورات مع المدعي العام حالة من حالات عدم التعاون مع المحكمة التي يجوز فيها اتخاذ الإجراءات التي نصت عليها المادة (87/7) من النظام الأساسي⁽⁶⁴⁾، والمتمثلة في إحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف، أو إلى مجلس الأمن الدولي⁽⁶⁵⁾.

وفي باب المفاضلة بين هذه الآراء أساطر الرأي الأخير رأي؛ بالنظر إلى وضوحه، وسداد منطقته؛ لأن حالة إجراء المدعي العام للتحقيقات في دولة الإقليم تنفيذاً لطلب تعاون وإن كانت لا تعد شكلاً من أشكال التعاون مع المحكمة، إلا أنها تقوم أساساً على طلب تعاون يقدم إلى هذه الدولة، ومن ثم، فإن مسألة إجراء المشاورات مع المدعي العام بغية تنفيذ هذا الطلب، تخضع، أيضاً، لأحكام الباب التاسع من النظام الأساسي، وتسري على مخالفتها أحكام هذا الباب.

2 إجراء المشاورات مع دولة غير دولة الإقليم:

تنص المادة (99/4 (ب)) من النظام الأساسي على أنه: (يجوز للمدعي العام، في الحالات الأخرى، تنفيذ مثل هذا الطلب بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف الموجه إليها الطلب ومراعاة أية شروط معقولة أو شواغل تثيرها تلك الدولة الطرف. وعندما تبين الدولة الطرف الموجه إليها الطلب وجود مشاكل تتعلق بتنفيذ الطلب بموجب هذه الفقرة الفرعية، تتشاور مع المحكمة دون تأخير من أجل حل هذه المسألة).

وبين من هذا النص أن النظام الأساسي لم يخضع إجراء المشاورات مع دولة غير دولة الإقليم لرغبة وإرادة المدعي العام، وإنما جعله واجباً يتحتم عليه القيام به، كما أنه لم يفترض افتراضاً غير قابل لإثبات العكس بأن إجراء التحقيقات في إقليمها لا تعترضه أية عوائق أو عراقيل، ولذلك ألزم المدعي العام بمراعاة أية شروط أو شواغل تثيرها هذه الدولة.

(62) انظر،

Mark Klamburg , Commentary on the Law of the International Criminal Court. Brussels, Torkel Opsahl Academic EPublisher, 2017, p 671, footnote 764.

(63) انظر،

Morten Bergsmo and Vladimir Tochilovsky, Fact-Finding and Investigative Functions of the Office of the Prosecutor, Including International Co-operation, in: Historical Origins of International Criminal Law: Volume 5", Brussels, Torkel Opsahl Academic EPublisher, 2017, p 726, 727.

(64) انظر،

Dimitris Liakopoulos, op. cit. p 124.

(65) تنص المادة (87/7) من النظام الأساسي على أنه: (في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي وبحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها، يجوز للمحكمة أن تتخذ قراراً بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف).

ولئن كان قد أجاز للدولة غير دولة الإقليم أن تضع شروطًا لإجراء التحقيقات في إقليمها، إلا أنه لا يتسنى لها وضع شروط «غير معقولة»، وأيضًا، ليس بمقدورها وضع شروط تتعارض مع الشروط الصريحة في نص المادة (99/4) من النظام الأساسي، مثل اشتراط حضور المسؤولين الوطنيين⁽⁶⁶⁾.

وعلى خلاف نص المادة (99/4) (أ) من النظام الأساسي، الذي لم يلزم دولة الإقليم لحكمة غير مفهومة، ولا لسبب قائم، بالتشاور مع المحكمة عند وجود مشكلات تعترض إجراء التحقيقات في إقليمها تنفيذًا لطلب تعاون، ألزم نص المادة (99/4) (ب) الدولة غير دولة الإقليم، بأن تقوم، على وجه السرعة، بالتشاور مع المحكمة بغية حل تلك المشكلات. ويمثل إجراء التشاور، على هذا النحو، قيدًا على رفض إجراء التحقيقات في إقليمها؛ بحيث تمضي الدولة المعنية قدمًا في التشاور لتتظن فيما إذا كانت هنالك معالجة بديلة متاحة أمامها، وينمُّ في الوقت ذاته عن احترام سيادتها.

وعلى الرغم من ذلك، أعرب عدد من الوفود في مناقشات الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية أثناء مفاوضات المؤتمر الدبلوماسي سنة 1998م عن تحفظات شديدة على هذا الفرض؛ لأنه يمنح المدعي العام سلطات يمكن أن تؤثر في شؤون السيادة الوطنية، ورأوا أن عدم إجراء التشاور بين الدولة والمحكمة لا يبرر إحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف، أو إلى مجلس الأمن الدولي- أي اتخاذ الإجراءات التي نصت عليها المادة (87/7) من النظام الأساسي-⁽⁶⁷⁾.

ب - الاتجاهات التشريعية المختلفة بشأن إجراء المشاورات مع الدولة المعنية:

يتبين من استقراء بعض التشريعات التنفيذية لعدد من الدول الأطراف في النظام الأساسي، أنها اختلفت اختلافًا ملحوظًا بشأن إجراء المدعي العام للمشاورات مع السلطات الوطنية لإجراء التحقيقات في إقليم الدولة تنفيذًا لطلب تعاون، ويكشف اختلافها عن الاتجاهات التشريعية التالية:

الاتجاه الأول: التشريعات التنفيذية التي تتطلب إجراء المشاورات قبل مباشرة المدعي العام للتحقيقات في إقليمها:

تتمثل هذه التشريعات التنفيذية في التشريع التنفيذي لبلجيكا⁽⁶⁸⁾؛ حيث نصت المادة (32) على أنه: (عندما يرغب المدعي العام في تنفيذ الأعمال المنصوص عليها في المادة 99، الفقرة 4، من النظام الأساسي على الأراضي البلجيكية، يجب التشاور مع وزير العدل وفقًا للمادة المذكورة من النظام الأساسي).

وأيضًا، التشريع التنفيذي لإيرلندا⁽⁶⁹⁾، فقد نصت المادة (59/1) على أنه: ((1) رهنا بالمادة 4، المدعي العام - (أ) قد يجري تحقيقات في الدولة - (1) وفقًا للجزء 9 (التعاون الدولي والمساعدة القضائية) من النظام الأساسي، أو (2) في الظروف المذكورة في المادة 57.3 (د)، إذا أذنت الدائرة التمهيدية بذلك، و(ب) يجوز له أن ينفذ مباشرة في الدولة طلبًا من المحكمة الجنائية الدولية للحصول على المساعدة، مع مراعاة التقيد بالفقرتين 4 و5 من المادة 99).

(66) انظر،

The Office of The Prosecutor of The International Criminal Court. Informal expert paper: Fact-finding and investigative functions of the office of the Prosecutor, including international co-operation. op. cit. p 15

(67) انظر، الجمعية العامة، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، المجلد الثالث: التقارير والوثائق الأخرى - وثائق اللجنة الجامعة، المرجع السابق، ص 467، هامش رقم 233.

(68) صدر هذا التشريع بشأن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في 29 مارس سنة 2004 م.

(69) صدر هذا التشريع بشأن المحكمة الجنائية الدولية في 31 أكتوبر سنة 2006 م.

الاتجاه الثاني: التشريعات التنفيذية التي تتطلب الحصول على إذن أو موافقة مسبقة من السلطة الوطنية المختصة قبل مباشرة المدعي العام للتحقيقات في إقليمها:

تتمثل هذه التشريعات التنفيذية في التشريع التنفيذي لجورجيا⁽⁷⁰⁾؛ حيث نصت المادة (39/1) على أنه: (1- للوكالة المسؤولة، (وزارة العدل) بناء على طلب المحكمة الدولية، أن تأذن بإجراء تحقيق في إقليم جورجيا من قبل ممثل المحكمة الدولية، عملاً بالمادة 99 (4) من النظام الأساسي)، وأيضاً، التشريع التنفيذي لسويسرا⁽⁷¹⁾؛ حيث نصت المادة (38/1) على أنه (1- بناء على طلب المدعي العام، يجوز للسلطة المركزية (سلطة في مكتب العدل الاتحادي) أن تأذن له بإجراء تحقيق في أي من الأراضي السويسرية كما هو مبين في المادة 99 الفقرة 4 من النظام الأساسي).

وكذلك التشريع التنفيذي لكرواتيا⁽⁷²⁾؛ فقد نصت المادة (26) على أنه: (يجوز للمحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام القيام بأنشطة فردية في أراضي جمهورية كرواتيا بموافقة مسبقة من حكومة جمهورية كرواتيا)، وأيضاً، التشريع التنفيذي لسلوفينيا⁽⁷³⁾؛ حيث نصت المادة (18/2) (3) على أنه: (2) يجوز للمدعي العام أيضاً الاضطلاع بأنشطة التحقيق المشار إليها في الفقرة السابقة على أراضي جمهورية سلوفينيا بغرض تلبية الطلب، مع مراعاة الشروط المشار إليها في المادة 99 من النظام الأساسي. (3) يصدر الإذن بأنشطة التحقيق المطلوبة بناءً على طلب مسبب من المدعي العام من قبل قاضي التحقيق، وبخلاف ذلك يضطلع قاضي التحقيق بالأنشطة بموجب قواعد الولاية القضائية الإقليمية).

الاتجاه الثالث: التشريعات التنفيذية التي تكفي بإشعار السلطة الوطنية المختصة من المدعي العام قبل مباشرة للتحقيقات في إقليمها:

تتمثل هذه التشريعات التنفيذية في التشريع التنفيذي للنمسا⁽⁷⁴⁾؛ حيث نصت المادة (13/1) على أنه: (1- يحق للمحكمة الجنائية الدولية استجواب الشهود والمتهمين بشكل مستقل في النمسا، وتفتيش الأماكن العامة، دون إجراء أي تغييرات عليها، وجمع المزيد من الأدلة ذات الصلة، إذا تلقى وزير الخارجية الاتحادي إشعاراً مسبقاً، وأبلغ بوقت التحقيقات والغرض منها، وأنها لا تنطوي على اللجوء أو التهديد باللجوء إلى تدابير قسرية، في مثل هذه الحالات، لا يحتاج أعضاء ومحققو المحكمة الجنائية الدولية إلى أي إذن خاص للقيام بعملهم في النمسا). وكذلك التشريع التنفيذي لإمارة ليختنشتاين⁽⁷⁵⁾؛ حيث جاءت صياغة نص المادة (14/1) من هذا التشريع مماثلة لصياغة النص السالف الذكر، بخلاف أن وزارة العدل هي السلطة الوطنية المعنية بتلقي الإشعار وليس وزارة الخارجية⁽⁷⁶⁾.

(70) صدر هذا التشريع بشأن التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية وجورجيا في الأول من أغسطس سنة 2003م.

(71) صدر هذا التشريع بشأن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في 22 يونيو سنة 2001م.

(72) صدر هذا التشريع بشأن تنفيذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومحاكمة الجرائم ضد القانون الدولي للحرب والقانون الإنساني في 4 نوفمبر سنة 2003م.

(73) صدر هذا التشريع بشأن التعاون بين جمهورية سلوفينيا والمحكمة الجنائية الدولية في 14 نوفمبر سنة 2002م.

(74) صدر هذا التشريع في بشأن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في 13 أغسطس سنة 2002م.

(75) صدر هذا التشريع بشأن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الدولية الأخرى في 20 أكتوبر سنة 2004م.

(76) تنص المادة (14/1) من التشريع التنفيذي لإمارة ليختنشتاين على أنه:

The International Criminal Court or International Tribunal shall be authorised to question witnesses and accused persons independently in Liechtenstein and to inspect (1) public places, without making any changes to them, and to collect further related evidence as long as the Ministry of Justice is given prior notice thereof and is informed of the time and purpose of the investigations and that they do not involve recourse to or the threat of recourse to coercive measures. In such cases, the members and investigators (of the International Criminal Court or International Tribunal) shall not require any special authorisation to carry out their work in Liechtenstein.

الاتجاه الرابع: التشريعات التنفيذية التي أغفلت النص على تنظيم إجراء المشاورات قبل مباشرة المدعي العام للتحقيقات في إقليمها:

تتمثل هذه التشريعات التنفيذية في التشريع التنفيذي لنيوزلندا⁽⁷⁷⁾، والتشريع التنفيذي لأستراليا⁽⁷⁸⁾، والتشريع التنفيذي لترينيداد وتوباغو⁽⁷⁹⁾، والتشريع التنفيذي لكينيا⁽⁸⁰⁾؛ حيث نصت على سبيل المثال المادة (118/1) من هذا التشريع الأخير على أنه: ((1) يجوز للمدعي العام أن ينفذ طلباً لا يتضمن أية تدابير إلزامية على الأراضي الكينية في الظروف المحددة في الفقرة 4 من المادة 99 من نظام روما الأساسي). وقد جاءت صياغة نص المادة (123/1) من التشريع التنفيذي لنيوزلندا، ونص المادة (106/1) من التشريع التنفيذي لأستراليا، ونص المادة (123/1) من التشريع التنفيذي لترينيداد وتوباغو، مماثلة لصياغة النص سالف الذكر⁽⁸¹⁾.

إن إدراج حكم عام في مثل هذه التشريعات التنفيذية يعترف بسلطة المدعي العام في إجراء التحقيقات بموجب الفقرة 4 من المادة 99 من النظام الأساسي، دون النص على إجراء مشاورات مع السلطة الوطنية المختصة، أو عدم تقرير أي أحكام تتعلق بإجراء التحقيقات في إقليم الدولة المعنية تنفيذاً لطلب تعاون، تعد مأخذ على هذه التشريعات قد تعرقل الإجراء السلس لتحقيقات المدعي العام في إقليم الدولة المعنية.

ثانياً- إمكانية اعتراض سلطات الدولة المعنية على شرعية إجراء التحقيقات:

تناول البند (108) من لائحة المحكمة المعنون: «القرار المتعلق بشرعية طلبات التعاون»، الفرضية التي يثور فيها خلاف حول شرعية طلب تعاون مقدم من المحكمة؛ حيث أجاز للدولة المعنية بالطلب أن تطلب من الدائرة المختصة إصدار قرار بذلك⁽⁸²⁾، وفي حال كان تقديم الطلب قد تم بموجب نص المادة (99/4) من النظام الأساسي، واستحال القيام بأية مشاورات جديدة مع المدعي العام، فإنه يجوز للدولة المقدم إليها الطلب أن تطلب من الدائرة المختصة إصدار أمر قضائي، في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها بالطلب، أو علمها بالتنفيذ المباشر⁽⁸³⁾.

وعلى هذا الأساس، يخضع إجراء المدعي العام للتحقيقات من حيث شرعيتها للمراجعة القضائية، والغرض من هذا الحكم هو ضمان احترام صلاحيات الدول وسلطاتها؛ حيث تسهم المراجعة القضائية في كفالة نزاهة إجراء التحقيقات، ومباشرتها وفق صحيح النظام الأساسي⁽⁸⁴⁾.

ويلاحظ على البند سالف الذكر أنه قد حدد توقيت إبداء الاعتراض، أو المراجعة القضائية من التاريخ الذي تبلغ فيه الدولة المعنية المتلقي للطلب بالتنفيذ المباشر، أو الذي تصبح فيه على بينة من هذا التنفيذ، والأمر هنا سيان؛ لأن الدولة ستكون على بينة من هذه المسألة، عمومًا، نتيجة الطلب المقدم إليها بإجراء التحقيقات تنفيذاً لطلب تعاون.

(77) صدر هذا التشريع بشأن الجرائم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية في 6 سبتمبر سنة 2000م.

(78) صدر هذا التشريع بشأن المحكمة الجنائية الدولية في 28 يونيو سنة 2002م.

(79) صدر هذا التشريع بشأن المحكمة الجنائية الدولية في 21 فبراير سنة 2006م.

(80) صدر هذا التشريع بشأن الجرائم الدولية في 24 ديسمبر سنة 2008م.

(81) تنص - على سبيل المثال - المادة (123/1) من التشريع التنفيذي لنيوزلندا على أنه:

The Prosecutor may execute a request that does not involve any compulsory measures on New Zealand territory in the circumstances specified in Article 99 (4) of the (1) (Statute).

(82) انظر، البند (108/1) من لائحة المحكمة.

(83) انظر، البند (108/2) من لائحة المحكمة.

(84) انظر، أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، 2015م، بيروت، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، ص 648.

وبالتالي يتسنى لسلطات الدولة المعنية الاعتراض على شرعية إجراء التحقيقات في إقليمها تنفيذًا لطلب تعاون، بعد استنفادها لجميع المشاورات الممكنة مع المدعي العام، ويستوي أن يتم الاعتراض قبل البدء بإجراء التحقيقات مباشرة، أو بعد البدء في إجراءاتها.

وفي هذه الحالة الأخيرة، لا يترتب على الاعتراض المقدم في حد ذاته أثر إيقاف؛ حيث لم يرتب البند (108) هذا الأثر إلا إذا أمرت الدائرة المختصة بخلاف ذلك⁽⁸⁵⁾، وإذا رفضت الدائرة الاعتراض المقدم إليها، يتعين عليها، عندئذ، إلغاء تعليق التنفيذ المباشر لإجراءات تنفيذ الطلب⁽⁸⁶⁾.

وستكون الدائرة المختصة بنظر الاعتراض المقدم بحسب المرحلة الإجرائية التي تكون عليها إجراءات الدعوى أمام المحكمة، فهي إما أن تكون الدائرة التمهيدية متى كانت الدعوى في مرحلة التحقيق؛ إذ يعود إلى هذه الدائرة، وفقًا لنص المادة (61) من النظام الأساسي، اعتماد لائحة الاتهام بعد إجراء المدعي العام للتحقيقات، أو أن تكون الدائرة الابتدائية بحسبانها الدائرة المختصة، وفقًا لنص (64) من النظام الأساسي، بنظر الدعوى وإجراء المحاكمة.

وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أن تقرير إمكانية الاعتراض جاء لمصلحة الدول الأطراف في النظام الأساسي في إطار تعاونها القضائي مع المحكمة، إلا أن التشريعات التنفيذية التي نصت على الحالة التي يجوز فيها للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة تنفيذًا لطلب تعاون، وفقًا لنص المادة (99/4) من النظام الأساسي، لم يأت أي منها على تقنين هذه الإمكانية، والسماح لسلطات الدولة بالاعتراض على شرعية إجراء هذه التحقيقات، مكتفية في ذلك بما أقرته لائحة المحكمة.

الفرع الثاني

القواعد الإجرائية المنظمة لإجراء المدعي العام للتحقيقات بمقتضى إذن قضائي

التمهيد:

تدور الإجراءات المنظمة للحالة التي يجوز فيها للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة المعنية بمقتضى إذن قضائي، وفقًا لما نصت عليه القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وما تضمنه النظام الأساسي من قواعد إجرائية، حول مسألة أساسية، وهي قرار منح الإذن بإجراء التحقيقات، وذلك من حيث إصدار هذا القرار، ومن حيث استئنائه، وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً- إصدار قرار منح الإذن بإجراء التحقيقات:

يتطلب إصدار قرار منح الإذن للمدعي العام بإجراء التحقيقات في إقليم الدولة المعنية من قبل الدائرة التمهيدية، القيام ببعض الإجراءات من جانب المدعي العام، وأيضًا، من جانبها؛ كي يتسنى لها البت في إصدار هذا القرار، وسنعرض ذلك تباعًا:

(85) انظر، البند (108/3) من لائحة المحكمة.

(86) انظر، البند (108/5) من لائحة المحكمة.

أ - متطلبات إصدار قرار منح الإذن بإجراء التحقيقات:

تتمثل أولى متطلبات إصدار قرار منح الإذن بإجراء التحقيقات في تقديم طلب كتابي من قبل المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية؛ حيث نصت القاعدة (115/1) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أنه: (إذا رأى المدعي العام أن الفقرة 3 (د) من المادة 57 تنطبق، يجوز له أن يقدم طلبًا كتابيًا إلى الدائرة التمهيدية يلتمس فيه الإذن باتخاذ تدابير معينة في إقليم الدولة الطرف المعنية...).

ويحظى تقديم هذا الطلب، كنقطة بداية في هذه المتطلبات، بأهمية كبيرة؛ بوصفه الوسيلة التي يفصح المدعي العام من خلالها عن رغبته في إجراء تحقيقات في إقليم الدولة المعنية جمعًا للأدلة، متى كانت موجبات منح الإذن بإجراء التحقيقات قائمة.

ولم يكشف الواقع العملي - حتى كتابة هذه الأسطر - عن تطبيقات لتقديم هذا الطلب تبين، على وجه الدقة، طبيعة التدابير التي يجوز للمدعي العام أن يلتمس الإذن باتخاذها في إقليم الدولة المعنية، وفيما إذا كانت هذه التدابير متعددة ومتنوعة أم لا.

أما المتطلب الثاني فهو إبلاغ الدولة المعنية بطلب الإذن بإجراء التحقيقات، وطلب آراء منها من جانب الدائرة التمهيدية؛ حيث نص الشرط الأخير من القاعدة (115/1) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أنه: (... وعقب تقديم مثل هذا الطلب، تقوم الدائرة التمهيدية، كلما أمكن ذلك، بإبلاغ الدولة الطرف المعنية وطلب آراء منها).

وإبلاغ الدولة المعنية بطلب الإذن بإجراء التحقيقات، وطلب آراء منها في هذا الخصوص، يسوغه التأكيد على الطابع التنازعي لإجراءات منح الإذن، عن طريق إتاحة الفرصة أمام سلطات الدولة المعنية لدحض موجباته. ويتعين عليها أن توافي الدائرة التمهيدية بملاحظاتها على الطلب خلال أجل مدته عشرة أيام من تاريخ إبلاغها؛ حيث نص البند (50) من لائحة المحكمة على أنه: (تحدد الأجل الزمنية المخصصة لدولة طرف لتقديم وجهة نظرها فيما يتعلق بطلب المدعي العام للأذن باتخاذ بعض التدابير على أراضيها، في عشرة أيام ابتداء من تاريخ الإخطار وفقًا للفقرة 2 من القاعدة 115).

ويؤخذ على نص القاعدة (115/1) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أنه لم يجعل أمر إبلاغ الدولة المعنية أمرًا ملزمًا، وإنما يتسنى للدائرة التمهيدية القيام به كلما أمكنها ذلك، ومعنى ذلك أنها تملك سلطة تقديرية واسعة في تقدير مدى أهمية ذلك الإبلاغ، وأهمية هذا الإجراء في كفالتها لاحترام سيادة الدولة تجعل من الأنسب أن يكون واجبًا أو إلزامًا عليها.

ب - البت في إصدار قرار منح الإذن بإجراء التحقيقات:

تبت الدائرة التمهيدية عند توافر المتطلبات السالفة الذكر في إصدار قرار منح الإذن بإجراء التحقيقات، وتكون لدى بها في إصدار هذا القرار أمام أحد خيارين: إما أن تعتمد على المعلومات الواردة في الطلب الذي قدمه المدعي العام إليها، وأيضًا الآراء التي أبدتها الدولة المعنية، أو أن تقرر عقد جلسة استماع لجمع مزيد من المعلومات قبل إصدار قرارها.

وقد بين ذلك نص القاعدة (115/2) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ حيث جاء نصها على أنه: (تراعي الدائرة التمهيدية، من أجل الوصول إلى قرار بشأن مدى سلامة الأساس الذي يستند إليه الطلب،

أي آراء تبديها الدولة الطرف المعنية. ويجوز للدائرة التمهيدية أن تقرّر عقد جلسة، بمبادرة منها أو بناء على طلب المدعي العام أو الدولة الطرف المعنية).

ولا ريب أن عقد جلسة استماع للأطراف أصحاب المصلحة كافةً أمام الدائرة التمهيدية، أيًا كان السبيل إلى عقدها، يتيح لهؤلاء الأطراف الفرصة لعرض وجهات نظرهم، وملاحظاتهم حول إجراء التحقيقات، ويفسح المجال أمام الدائرة التمهيدية لأخذ ذلك في الاعتبار لدى إصدار قرار منح الإذن.

ويصدر قرار منح الإذن بإجراء التحقيقات عن الدائرة التمهيدية على هيئة أمر؛ حيث نصت القاعدة (115/3) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أنه: (يصدر الإذن بموجب الفقرة 3 (د) من المادة 57 على هيئة أمر، مع ذكر الأسباب وعلى أساس المعايير الواردة في تلك الفقرة. ويجوز أن يحدد الأمر الإجراءات الواجب اتباعها في الاضطلاع بجمع الأدلة).

وإلزام الدائرة التمهيدية بإصدار الإذن على هيئة أمر، جاء على اعتبار أن هذه الدائرة تحسم مسألة إجرائية ولا تتطرق إلى جوهر الموضوع، وكان الأجدر بوضعي هذا النص استخدام مصطلح «قرار-Decision» بدلاً من مصطلح «أمر-Order»؛ وذلك لسببين: أولهما وحدة معنى المصطلحين من الناحية القانونية؛ فمعنى مصطلح «الأمر» في مجال القانون الجنائي الإجرائي هو قرار يصدر عن سلطة في شأن تختص به وفقاً للقانون⁽⁸⁷⁾.

أما السبب الثاني، وربما يكون الأكثر إقناعاً في حجته، فهو تحقيق الاتساق بين المصطلحات المستخدمة بين كل من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والنظام الأساسي؛ حيث استخدم هذا الأخير في نص المادة (82/2) الخاص باستئناف قرار الدائرة التمهيدية في هذا الشأن مصطلح «قرار» ولم يستخدم مصطلح «أمر»، وحتى لا يسود عدم الانضباط في استخدام هذين المصطلحين، ولا يختلف الرأي في تفسيرهما، فإنه يلزم توحيد المصطلح المستخدم.

وقد أجاز نص القاعدة (115/3) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للدائرة التمهيدية إصدار قرار منح الإذن بإجراء التحقيقات محدداً الإجراءات التي يجب على المدعي العام اتباعها في جمع الأدلة، غير أنه أمسك عن بيان طبيعة تلك الإجراءات فيما إذا كانت ذات طبيعة إلزامية أم لا.

وكان من الأنسب اقتفاء أثر مشروع النظام الأساسي في هذا الشأن؛ لأنه كان أوضح كثيراً من نص القاعدة (115/3)؛ حيث أجاز للمدعي العام اتخاذ إجراءات إلزامية في الحالة التي تأذن له فيها الدائرة التمهيدية بإجراء تحقيقات في إقليم الدولة، فقد نصت المادة (54/4) (ج) الخيار 2 '3' على أنه: [] في حالة الفقرة 1' (ب) أعلاه، يجوز أن يستخدم المدعي العام تدابير إلزامية لجمع الأدلة (مثل التفتيش والضبط وإجبار الشهود على الحضور) استناداً إلى أمر سليم صادر عن الدائرة التمهيدية⁽⁸⁸⁾.

ولئن كان نص القاعدة (115/3) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات قد أجاز لهذه الدائرة أن تحدد في قرار منح الإذن بإجراء التحقيقات الإجراءات التي يتعين على المدعي العام اتباعها لدى اضطلاعها بجمع الأدلة في إقليم الدولة المعنية، إلا أنه لم يجز لها أن تحدد مدة معينة للقيام بها، أو أن تبين طرق أو كيفية مباشرتها، أو أن تلزم المدعي العام باتباع ترتيب معين عند مباشرتها لها، فمثل هذه المسائل

(87) انظر، مجمع اللغة العربية، معجم القانون، المرجع السابق، ص 63.

(88) انظر، الجمعية العامة، مؤتمر الأمم المتحدة الديبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، المجلد الثالث: التقارير والوثائق الأخرى- تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية: مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق ص 58.

تخضع لسلطة وتقدير المدعي العام وحده، على ما يراه ضروريًا وفقًا لظروف الحال.

وقد اشترط نص القاعدة (115/3) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تسبب قرار منح الإذن بإجراء التحقيقات، وفقًا للموجبات التي حددها نص المادة (57/3 د)) من النظام الأساسي، وتسبب القرار، على هذا النحو، يعد شرطًا لازمًا لصحة القرار، وإجراءً جوهريًا لتأكيد جديتها، وضمانة مهمة تدعو إلى الثقة في عملها، أو دليلها العملي على إمعانها النظر في المسألة المعروضة عليها كما يجب، كما يعد، في الوقت ذاته، داعمًا مهمًا لإمكانية استئنافه.

ثانيًا- استئناف قرار منح الإذن بإجراء التحقيقات:

ارتأى واضعو النظام الأساسي أن قرار منح الإذن بإجراءات التحقيقات، وإن كان من القرارات التي تسبق مرحلة المحاكمة، إلا أنه يتسم بحساسية خاصة تجعله جديرًا بمراجعة قضائية من جانب دائرة أعلى من الدائرة التمهيدية.

ولذلك أجاز النظام الأساسي للأطراف أصحاب المصلحة استئناف قرار منح الإذن بإجراء التحقيقات؛ حيث نصت المادة (82/2) على أنه: (يجوز للدولة المعنية أو المدعي العام، بإذن من الدائرة التمهيدية، استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة 3 د) من المادة 57. وينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل).

ويشترط النص السالف الذكر لاستئناف قرار منح الإذن بإجراء التحقيقات أن يحصل المستأنف المحتمل على إذن من الدائرة التمهيدية باستئنافه، فإذا امتنعت هذه الدائرة عن منح الإذن بالاستئناف فإن المستأنف المحتمل لا يستطيع استئناف القرار.

وهذا يعني أن إمكانية استئناف قرار منح الإذن بإجراء التحقيقات تتوقف على سلطة الدائرة التمهيدية في استئنافه، وليس على رغبة وإرادة الطرف صاحب المصلحة في الاستئناف، ويهرق هذا الشرط المستأنف المحتمل من أمره عسرًا، ويعطل الاستئناف عن أداء وظيفته؛ كونه عاصمًا لقضاة الدائرة التمهيدية من الخطأ إلى حد كبير، كما أنه يجرّد الحق في الاستئناف من محتواه، والمتمثل في تدارك ما قد يشوب القرارات القضائية الصادرة عن السلطة القضائية الأدنى درجة من أخطاء، وتصحيحها على نحو يجعلها متفقة مع الحقيقة الواقعية.

ويحصل الاستئناف بطلب خطي يقدمه الطرف الراغب في الاستئناف إلى الدائرة التمهيدية، في غضون خمسة أيام من تاريخ إخطاره بقرار منح الإذن بإجراء التحقيقات، مبيّنًا فيه الأسباب التي يستند إليها. وعقب تقديم طلب الإذن بالاستئناف، تصدر الدائرة التمهيدية قرارها، وتخطر به جميع الأطراف التي شاركت في إجراءات القرار المطلوب استئنافه⁽⁸⁹⁾.

وإذا صدر قرار الإذن بالاستئناف عن الدائرة التمهيدية لصالح الطرف صاحب المصلحة في استئناف قرارها بمنح الإذن بإجراء التحقيقات، يحيل مسجل المحكمة إلى دائرة الاستئناف سجل الدعوى⁽⁹⁰⁾، ويرسل إخطارًا إلى جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية أمام الدائرة التمهيدية⁽⁹¹⁾.

(89) انظر، نص القاعدة (155) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
(90) انظر، نص القاعدة (156/1) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
(91) انظر، نص القاعدة (156/2) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وتكون إجراءات الاستئناف أمام الدائرة الاستئنافية إجراءات ختية⁽⁹²⁾، إلا إذا قررت هذه الدائرة عقد جلسات استماع كاملة للأطراف، وفي هذه الحالة، يتعين عليها عقدها في أسرع وقت ممكن⁽⁹³⁾. ومعنى أن تكون إجراءات دائرة الاستئناف إجراءات ختية هو اعتمادها على الأوراق فقط، وهذا ما يسوغ إحالة سجل إجراءات الدائرة التمهيدية إليها.

ولما كان يجوز للطرف المستأنف أن يطلب عند تقديم الاستئناف أن يكون للاستئناف أثر إيقاف، وفقاً لنص المادة (82/3) من النظام الأساسي⁽⁹⁴⁾، فإنه يجوز للدولة المعنية أن تطلب من دائرة الاستئناف تعليق تنفيذ قرار منح الإذن بإجراء التحقيقات في إقليمها حتى صيرورته نهائياً.

وعند نظر دائرة الاستئناف في دعوى استئناف قرار منح الإذن بإجراء التحقيقات، لا تكون لها صلاحية إلغاء هذا القرار أو الإبقاء عليه، وإنما تتراوح الصلاحيات المخولة لها في إصدار الحكم الاستئنافي بين تأييد القرار، أو نقضه، أو تعديله⁽⁹⁵⁾، وذلك بأغلبية آراء قضائها، ويتعين عليها أن تبين الأسباب التي استندت إليها في ذلك⁽⁹⁶⁾.

ويتطلب نص المادة (82/2) من النظام الأساسي أن تنتظر دائرة الاستئناف في الاستئناف على أساس مستعجل، ومرد حالة الاستعجال في نظر الاستئناف هو الأهمية الحاسمة لنتيجة الاستئناف بالنسبة لعمل المدعي العام، فهو إما أن يحصل على إذن بإجراء التحقيقات في إقليم الدولة المعنية، ويتمكن من مباشرة واتخاذ ما يلزم من إجراءات لجمع الأدلة، إذا جاءت نتيجة الاستئناف لصالحه، أو أن يقوم وفقاً للقاعدة العامة في إجراءات التحقيقات الواردة في نص المادة (86) من النظام الأساسي، بتقديم طلب تعاون قضائي إلى سلطات الدولة المعنية كي تتعاون معه⁽⁹⁷⁾، إذا ما جاءت نتيجة الاستئناف على خلاف ذلك.

(92) انظر، نص القاعدة (156/3) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(93) انظر، نص القاعدة (156/4) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(94) انظر، نص القاعدة (156/5) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(95) انظر، نص القاعدة (158) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(96) انظر، نص المادة (83/4) من النظام الأساسي.

(97) ترى وجهة نظر فقهاء مخالفة أنه يجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة، وفقاً للالتزام بالتعاون الواقع على الدول الأطراف بموجب نص المادة (86) من النظام الأساسي. انظر، الدكتور حامد سيد محمد حامد، جهاز الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الأولى، 2010م، القاهرة، المركز القومي للأصدارات القانونية، ص 32.

الخاتمة

تناول هذا البحث بين دفتيه موضوع حالات إجراء تحقيقات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في إقليم الدولة المعنية، ويلزم لما دارت معالجته تفصيلاً حول محورين أساسيين: هما: ماهية هذه الحالات والإجراءات المنظمة لها، إيراد أبرز النتائج التي انتهت إليها البحث، وأهم التوصيات التي يمكن إبدائها، وذلك فيما يلي:

1- نتائج البحث:

أولاً: حدت مخاوف المساس بالسيادة القضائية للدول الأطراف في النظام الأساسي من إجراء المدعي العام للتحقيقات في أقاليمها؛ حيث لم يسمح له بإجرائها إلا في حالات محدودة للغاية، وترتبط ارتباطاً وثيقاً بمسألة التعاون القضائي مع المحكمة، وفقاً لأحكام الباب التاسع من النظام الأساسي الخاص بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية.

ثانياً: لا يحتاج إجراء المدعي العام للتحقيقات في إقليم الدولة المعنية في الحالات التي حددها النظام الأساسي إلى موافقة مسبقة منها؛ لأن التحقيقات التي يجريها المدعي العام في إقليمها لا تعد تحقيقات أجنبية بالنسبة لها.

ثالثاً: أوجد النظام الأساسي التوازنات المطلوبة بين إجراء التحقيقات في إقليم الدولة المعنية واحترام مبدأ سيادة الدولة على إقليمها، وهذه التوازنات واضحة تماماً في ثلاثة مظاهر، وهي: عدم اتخاذ تدابير إلزامية على إقليم الدولة، وإشعارها بإجراء التحقيقات، وإمكانية إعمالها لآليات قانونية تتمكن بمقتضاها من تعطيل، أو منع إجراء التحقيقات في إقليمها.

رابعاً: توسع النظام الأساسي في نطاق المتطلبات اللازمة لإجراء المدعي العام للتحقيقات في إقليم دولة غير دولة الإقليم تنفيذاً لطلب تعاون، مما قد يحد وبشكل كبير من احتمالات قيام المدعي العام بإجراء هذه التحقيقات في إقليمها.

خامساً: يلف الغموض مضمون الموجبات المطلوبة لإجراء المدعي العام للتحقيقات في إقليم الدولة المعنية بمقتضى إذن قضائي؛ لتعدد محامل النص المقرر لها؛ إذ يحتمل أن يكون المقصود هو انهيار النظام القضائي للدولة ككل، ويحتمل أن يكون المقصود هو عدم وجود السلطة المختصة بالتنفيذ.

سادساً: لا يشكل عدم وجود أحكام قانونية وطنية تسمح بإجراء تحقيقات المدعي العام في الحالات التي حددها النظام الأساسي عائقاً أمام قدرة المدعي العام على إجرائها، غير أن وجود أحكام وطنية مخالفة لما نص عليه النظام الأساسي قد يعرقل إجراء التحقيقات.

2- توصيات البحث:

أولاً: إضافة قواعد إجرائية إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تُعنى ببيان كيفية إجراء مشاورات المدعي العام مع سلطات الدولة المعنية، عند إجرائه للتحقيقات في إقليمها تنفيذاً لطلب التعاون؛

بوصفها الموضوع المناسب لذلك.

ثانيًا: تعديل نص المادة (99/4(أ)) من النظام الأساسي بتحديد الإجراء الواجب اتباعه من جانب المدعي العام، في حال تعذر عليه إجراء المشاورات مع سلطات دولة الإقليم، أو عندما يكون إجراء المشاورات غير ممكن؛ حتى لا ينفرد المدعي العام بصلاحيته تحديده.

ثالثًا: تعديل نص المادة (99/4(أ)) من النظام الأساسي بتضمين حق دولة الإقليم في عرض شواغلها، ومخاوفها، والمشكلات التي قد تعترض إجراء التحقيقات في إقليمها تنفيذًا لطلب تعاون، شأنها في ذلك شأن الدولة الأخرى غير دولة الإقليم؛ بالنظر إلى وحدة الغرض من إجراء التحقيقات في إقليم كل منهما وهو جمع الأدلة، وأن كفالة ذلك الحق لإحداهما دون الأخرى أمر لا مسوغ له.

رابعًا: تعديل نص المادة (57/3(د)) من النظام الأساسي بما يحقق الاتساق بين الصياغتين العربية والإنجليزية لمضمون موجبات منح الإذن بإجراء المدعي العام للتحقيقات في إقليم الدولة المعنية بمقتضى إذن من الدائرة التمهيدية؛ تفاديًا لاختلاف تفسيره نظريًا أو عمليًا.

خامسًا: تعديل نص القاعدة (115/3) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بإلزام الدائرة التمهيدية بتحديد طبيعة الإجراءات الواجب اتباعها لدى قيام المدعي العام بإجراء التحقيقات في إقليم الدولة المعنية؛ بالنظر إلى إمكانية مساس تلك الإجراءات بالسيادة القضائية للدولة.

سادسًا: تعديل نص القاعدة (155) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بإلغاء اشتراط طلب الطرف صاحب المصلحة في الاستئناف الإذن من الدائرة التمهيدية لاستئناف القرار الصادر عنها بمنح الإذن بإجراء التحقيقات في إقليم الدولة المعنية؛ لمخالفة هذا الشرط لمحتوى مسألة الاستئناف ذاتها؛ كونها حقًا للأطراف أصحاب المصلحة في الاستئناف.

المراجع

أولاً: المصادر والمراجع العربية:

(1) - المعاجم:

1 - مجمع اللغة العربية، معجم القانون، دون طبعة، 1999م، القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

2 - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، 2004م، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية.

(2) - الكتب:

(أ) الكتب العامة:

1 - سالم، نبيل مدحت، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، 1990م، القاهرة، دار الثقافة الجامعية.

2 - سرور، أحمد فتحي، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة العاشرة، 2016م، القاهرة، دار النهضة العربية.

3 - المرصفاوي، حسن صادق، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، دون طبعة، 1981م، الإسكندرية، منشأة المعارف.

(ب) الكتب المتخصصة:

1 - بسيوني، محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية - مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، الطبعة الأولى، 2004م، القاهرة، دار الشروق.

2 - حامد، حامد سيد محمد، جهاز الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الأولى، 2010م، القاهرة، المركز القومي للأصدارات القانونية.

3 - كاسيزي، أنطونيو، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، 2015م، بيروت، ترجمة مكتبة صادر ناشرون.

4 - ماجد، عادل، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، الطبعة الأولى، 2001م، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية.

(3) - البحوث:

1 - أبو الوفا، أحمد، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد الثامن والخمسون، ص 60.

2 - تافرنبيه، بول، 1997م، تجربة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا،

المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 37، نوفمبر- ديسمبر، العدد 321، ص 588-591.

(4) - الوثائق:

(أ) وثائق الأمم المتحدة:

[1]- وثائق الجمعية العامة:

القرارات:

1 - القرار رقم 49/53، الدورة التاسعة والأربعون، 1994م، الوثيقة رقم: A/RES/49/53.

2 - القرار رقم 46/50، الدورة الخمسون، 1995م، الوثيقة رقم: A/RES/50/46.

تقارير اللجان الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية:

1 - تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية - المجلد الأول: أعمال اللجنة التحضيرية أثناء الفترة من آذار /مارس إلى نيسان/أبريل وآب/أغسطس 1996، الدورة الحادية والخمسون، 1996م، الوثيقة رقم: A/51/22.

2 - تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية- المجلد الثاني: مجموعة المقترحات، الدورة الحادية والخمسون، 1996م، الوثيقة رقم: A/51/22.

3 - تقرير اللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية، الدورة الخمسون، 1995م، الوثيقة رقم: A/50/22.

تقارير المحكمة الجنائية الدولية:

1 - التقرير السنوي التاسع، الدورة الثامنة والستون، 2013م، الوثيقة رقم: A/68/314.

2 - التقرير السنوي الثامن، الدورة السابعة والستون، 2012م، الوثيقة رقم: A/67/308.

3 - التقرير السنوي الخامس عشر، الدورة الرابعة والسبعون، 2019م، الوثيقة رقم: A/74/324.

4 - التقرير السنوي الرابع عشر، الدورة الثالثة والسبعون، 2018م، الوثيقة رقم: A/73/334.

5 - التقرير السنوي الرابع، الدورة الثالثة والستون، 2008م، الوثيقة رقم: A/323/63.

تقارير المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا:

1 - التقرير السنوي الأول للمحكمة الدولية لرواندا، الدورة الحادية والخمسون، 1996م، الوثيقة رقم: A/339/51.

2 - التقرير السنوي الخامس للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، الدورة الثالثة والخمسون، 1998م، الوثيقة رقم: A/53/219.

تقارير لجنة القانون الدولي:

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين، الدورة التاسعة والأربعون، 1994م، الوثيقة رقم: A/49/10.

أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين سنة 1998م:

1 - المجلد الأول، الوثائق الختامية: نظام روما الأساسي للمكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم: A/CONF.183/13(Vol. I).

المجلد الثالث: التقارير والوثائق الأخرى، الوثيقة رقم:

(A/CONF.183/13(Vol. III).

[2]- وثائق مجلس الأمن الدولي:

القرارات:

1 - القرار رقم 1593 بشأن إحالة الوضع القائم في دار فور بالسودان إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، 2005م، الوثيقة رقم: (S/RES/1593(2005).

2 - القرار رقم 1970 بشأن إحالة الوضع القائم في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، 2011م، الوثيقة رقم: (S/RES/1970(2011).

3 - القرار رقم 955 بشأن إنشاء المحكمة الدولية الخاصة لرواندا، 1994م، الوثيقة رقم: S/RES/955(1994).

4 - القرار رقم 827 بشأن إنشاء المحكمة الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة، 1993م، الوثيقة رقم: (S/RES/827(1993).

محاضر الجلسات:

1 - محضر الجلسة-8791 تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان: إحاطة إعلامية من المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، السنة السادسة والسبعون، يونيو 2021م، الوثيقة رقم: 8791S/PV..

2 - محضر الجلسة-7806 الحالة في ليبيا: إحاطة إعلامية من المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، السنة الحادية والسبعون، نوفمبر 2016م، الوثيقة رقم: S/PV.7806.

3 - محضر الجلسة-6849 تشجيع وتعزيز سيادة القانون في مجال السلم والأمن الدوليين- السلام والعدالة مع التركيز بشكل خاص على دور المحكمة الجنائية الدولية، السنة السابعة والستون، أكتوبر 2012م، الوثيقة رقم: S/PV.6849.

(ب) وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي:

- 1 - تقرير المحكمة عن التعاون، الدورة العاشرة، 2011م، الوثيقة رقم: ICC-ASP/10/40.
 - 2 - تقرير عن أنشطة المحكمة، الدورة الرابعة عشرة، 2015م، الوثيقة رقم: ICC-ASP/14/29.
 - 3 - تقرير عن أنشطة المحكمة، الدورة الثانية عشرة، 2013م، الوثيقة رقم: ICC-ASP/12/28.
 - 4 - تقرير عن أنشطة المحكمة، الدورة السابعة، 2008م، الوثيقة رقم: ICC-ASP/7/25.
- (ج) وثائق أخرى:
- 1 - المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان: حالة حقوق الإنسان في رواندا، 1996م، الوثيقة رقم: E/CN.4/1996/7.
 - 2 - المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تقييم العدالة الجنائية الدولية - تقييم مبدأ التكامل: سد فجوة الإفلات من العقاب، 2010م، الوثيقة رقم: RC/ST/CM/1.
- (د) وثائق المحكمة الجنائية الدولية متاحة على موقع المحكمة على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) على الرابط: <http://www.icc-cpi.int>:
- 1 - القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، الوثيقة رقم: ICC-PIOS-LT-02-002/15.
 - 2 - لائحة المحكمة، الوثيقة رقم: ICC-BD/01-01-04.
- ثانيًا: المصادر والمراجع الأجنبية:

Books:

- 1- Godfrey M Musial: Between rhetoric and action The politics, processes and practice of The ICC's work in The DRC, published by The Institute for Security Studies, South Africa, 2009.
- 2- Mark Klamberg: Commentary on the Law of the International Criminal Court , Brussels, Torkel Opsahl Academic EPublisher, 2017.
- 3- Morten Bergsmo and Vladimir Tochilovsky: Fact-Finding and Investigative Functions of the Office of the Prosecutor, Including International Co-operation, in: Historical Origins of International Criminal Law: Volume 5, Brussels, Torkel Opsahl Academic EPublisher, 2017.
- 4- Robert Cryer, et al: An Introduction to International Criminal Law and Procedure, Cambridge University Press, New York, second edition, 2010.

Documents:

- 1- Amnesty International: International Criminal Court: Making the Right Choices – Part III Ensuring Effective State Cooperation, 1997, Document No: IOR 40/13/97.
 - 2- International Committee of the Red Cross: Issues raised regarding the Rome Statute of the ICC by national Constitutional Courts, Supreme Courts and Councils of State, 2010.
 - 3- The Office of The Prosecutor of The International Criminal Court: Situation in the Central African Republic II - Article 53 (1) Report: Executive Summary, 2014, Available at <https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/SAS-CARII-Art53-1-Executive-Summary-24Sept2014-Eng.pdf> , Date of visit: 4/10/2021.
 - 4 - The Office of The Prosecutor of The International Criminal Court: Informal expert paper: Fact-finding and investigative functions of the office of the Prosecutor, including international co-operation, 2003, Available at https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/20BB4494-70F9-4698-8E30-907F631453ED/281983/state_cooperation.pdf, Date of visit: 17/7/2021.
- (3) Implementing legislation is available on the Internet at the link: <http://www.icc-cpi.int>:
- 1- Act of 29 March 2004 on cooperation with the International Criminal Court and the International Criminal Tribunals.
 - 2- Cooperation between the Republic of Slovenia and the International Criminal Court Act, 14 November 2002.
 - 3- Federal law no 135 on Cooperation with the International Criminal Court, 13 August 2002.
 - 4- International Crimes Act no 16 of 2008, 24 December 2008.
 - 5- International Crimes and International Criminal Court Act 2000, 6 September 2000.
 - 6- International Criminal Court Act 2002, 28 June 2002.
 - 7- International Criminal Court Act 2006, 21 February 2006.
 - 8- International Criminal Court Act 2006, 31 October 2006.
 - 9- Law of 20 October 2004 on Cooperation with the International Criminal Court and other International Tribunals.

- 10- Law of Georgia on cooperation between the International Criminal Court and Georgia, 14 August 2003.
- 11- Law on Cooperation with the International Criminal Court (CICCL) of 22 June 2001.
- 12- Law on cooperation with the International Criminal Court, 8 September 2009.
- 13- Law on implementation of the Rome Statute of the International Criminal Court and cooperation with the International Criminal Court, 19 October 2009.
- 14- Law on the Implementation of the Statute of the International Criminal Court and the Prosecution of Crimes against International Law of War and Humanitarian Law, 24 October 2003.

(4) Research:

- 1- Allison Marston Danner: Enhancing the Legitimacy and Accountability of Prosecutorial Discretion at the International Criminal Court, American Journal of International Law, Volume 97, Issue 3, July 2003.
- 2- Dimitris Liakopoulos: International cooperation, legal assistance and the case of lacking states collaboration within the international criminal court, Revista CES Derecho , Volume 10, Number 1, 2019, Available at <https://revistas.ces.edu.co/index.php/derecho/article/view/4757>, Date of visit: 9/5/2021.
- 3- Rod Rastan: Testing Co-operation: The International Criminal Court and National Authorities, Leiden Journal of International Law, Volume 21 - Issue 2 - June 2008, Available at <https://www.legal-tools.org/doc/15f7c0/pdf>, Date of visit: 17/12/2020.
- 4- Valerie Oosterveld, Mike Perry and John McManus: The Cooperation of States With The International Criminal Court, Fordham International Law Journal , Volume 25, Issue 3, 2001, Available at <http://ir.lawnet.fordham.edu/ilj/vol25/iss3/14>, Date of visit: 16/7/2021.



